**Université Mohamed Khider de Biskra**
**Faculté des Droit et Sciences Politique**
**Département de Droit publique**

# MÉMOIRE DE MASTER

Spécialité : Droit pénal et sciences criminelles - Réf : P4111/2026

**TITRE**

## آليات مواجهة عصابات الأحياء في التشريع العقابي الجزائري

**Présenté et soutenu par**

**Djemaa NACEUR**

**Fatma narimane MIMOUNI**

Date de soutenance : 18/06/2026

**JURY DE SOUTENANCE**

| Nom et Prénom | Grade | Qualité |
|---|---|---|
| **Salha LAMRI** | MCA | **Président** |
| **Zoulikha ZOUZOU** | Prof | **Encadrant** |
| **Walid ELMADHOUNE** | MAB | **Examinateur** |

**Année universitaire : 2025/2026**

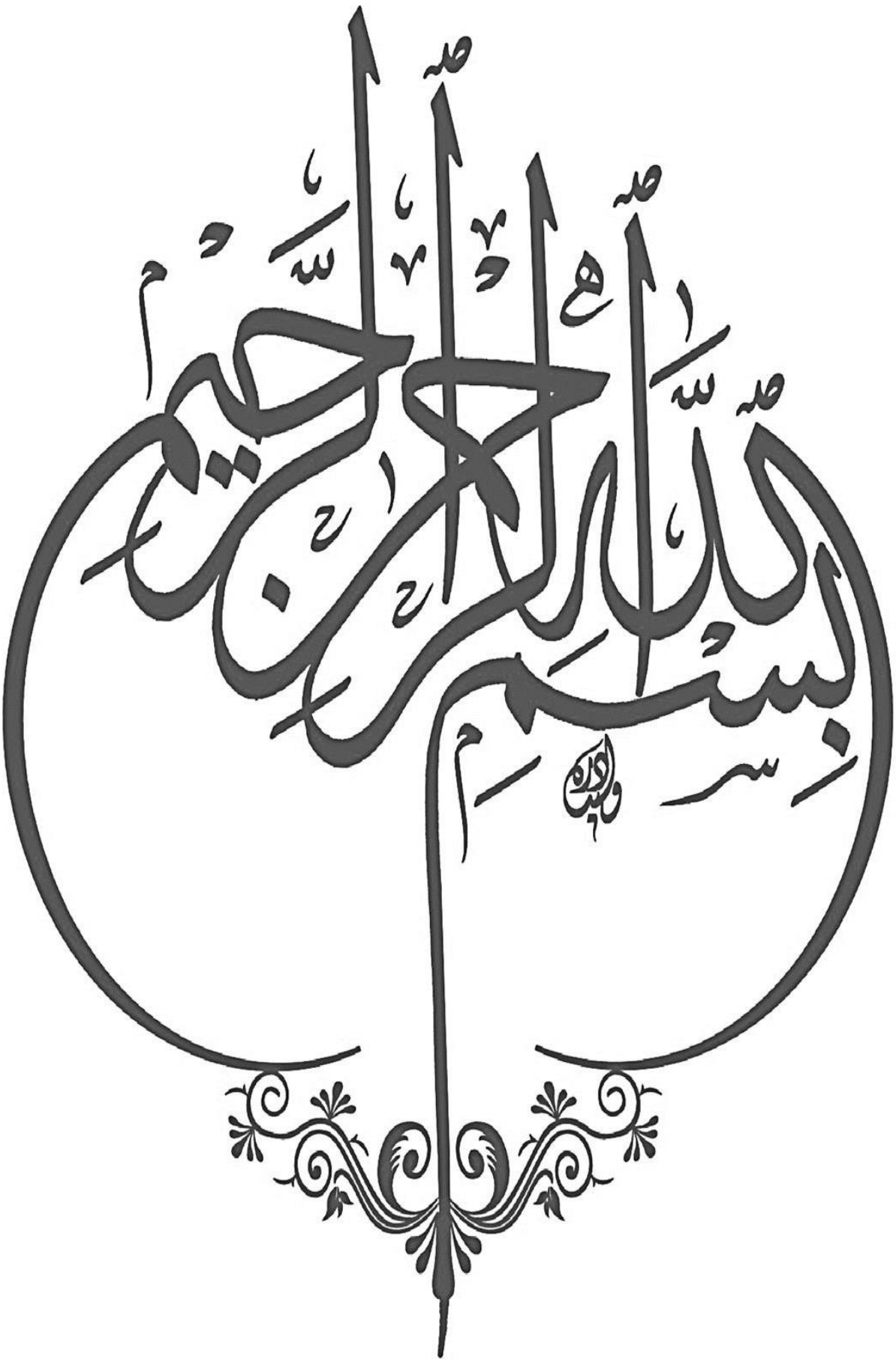
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتو العلم درجات و الله بما تعملون خبير" صدق الله العظيم

.....

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها أنا اليوم اتوج لحظات الأخيرة في هذا الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفائل وحسن الضن بالله

أهدي بكل حب تخرجي الى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغما الصعوبات

الى والدي الذي لولاه لما كنت هنا أدامك الله وحفظك

الى منبع فرحي وشكري كل يوم أمي حبيبتي بفضلك أنا هنا اليوم بفضل صلاواتك ودعائك لي أشكرك جدا وكيف للشكر أن يعوض ما فعلته من أجلي، كل هذا لأجلك فخرا بك أنا حقا فخورة لأنك أمي

الى نجومي أخوتي الأربعة:" طارق، خالد، الصادق، صهيب "عمودي الثابت الداعمون لأحلامي ومساندي

الى لؤلؤة أيامي اختي الوحيدة فريال وإبنتها سجى وأيضا زوجات اخوتي

والى كل عائلتي الحاضرة اليوم، الى من كانتا رفيقتي في مشواري الجامعي ورفيقتا الدرب مونيا،جمعة

والى باقي رفيقاتي في تخصص قانون جنائي والعلوم الحنائية معرفتكم لي خير المعرفة رانيا، هديل، رميسة، أميرة، إيمان، ساجدة، مريم، أية" شكرا لكم كلكم الحاضرون منكم والغائبون"

ميموني فاطمة نريمان

# الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم:" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " صدق الله العظيم

أهدي ثمرة عملي هذا:

الى التي أخرجتني الى النور وملئت حياتي حبا وحنانا، الى التي حملتني

وهنا على وهن وفصالي في عامين، إلى التي أفاضت علي من فضلها

وكرمها، وغمرتني بودها الصادق الى أعز إنسانة إلى أمي العزيزة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق، سبحان الذي خلقنا وأنار لنا

الى أبي الكريم أدامه الله لي

إلى افراد أسرتي أوختي وسندي عنتر رحمه الله وشكري ووليد وهواري وهشام ومروان وأخواتي هدى وخديجة ورحيمة وسلمى ولمياء

الى صديقاتي أميرة ونريمان ومونيا وايمان وهيام ورانيا وهديل ورميسة وكل من رافقني في مشواري الجامعي مني لكم جزيل الشكر

ناصر مجنة

# شكر وعرفان

الحمد لله ربي العالمين، نحمد لله ونشكره بتوفيقه لنا على هذا العمل

ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه

أجمعين لقوله"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فشكرنا الأول لله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العلم والعمل

نوجه الشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة" زززز زززززة" التي رافقتنا طيلة هذا البحث

بنصائحها وتوجيهاتها

كما نوجه الشكر الى كل من ساعدنا في توجيهنا إلى المادة العلمية من أساتذة اخرين

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ع أ | عصابات الأحياء |
| ق ع | قانون العقوبات |
| ق إ ج | قانون إجراءات جزائية |
| د س ن | دون سنة نشر |
| د د ن | دون دار نشر |
| ص | صفحة |

## مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر الاجتماعية وأشدها خطرًا على استقرار المجتمع، إذ ارتبط ظهورها بظهور الإنسان بصفته الفاعل الرئيسي فيها، تأسيسًا على أول فعل إجرامي في التاريخ البشري والمتمثل في جريمة القتل العمد التي ارتكبها قابيل بحق أخيه هابيل (عليهما السلام)، منذ ذلك الحين اتخذت الظاهرة الإجرامية منحنى تصاعديًا وصولًا إلى الوقت الراهن، ويعود ذلك إلى عاملين رئيسين هما تزايد الكثافة السكانية وندرة الموارد الكفيلة بتلبية متطلبات الحياة الأساسية، فالإجرام بصفة عامة يمثل سلوكات منحرفة تتعارض مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع والذي يمس بإستقراره وأمنه.

إن حرمة النفس البشرية والسلامة الجسدية من المبادئ الجوهرية التي قامت عليها كافة التشريعات منذ أقدم العصور، حيث عالجتها الشرائع القديمة بأقصى درجات الردع استنادًا إلى كون الإنسان نواة المجتمع، وإلى أن النفس البشرية تمثل أهم مقومات الوجود الإنساني؛ إذ لا تستقيم الحياة ولا يتحقق الأمن دون حماية هذه الحرمة، وقد جسدت التشريعات الحديثة سواء الوضعية أو المستمدة من أحكام الشريعة هذا المبدأ من خلال إقرار عقوبات رادعة تبدأ من القصاص والعقوبات السالبة للحرية وصولًا إلى الغرامات المالية، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية وضمانًا لأولوية حماية الجسد والحياة في سلم التنظيم القانوني، غير أن الأنماط الإجرامية تطورت مع مرور الزمن، فلم تعد التهديدات مقتصرة على الأفعال الفردية بل برزت تنظيمات إجرامية منظمة كان من أبرزها ما يعرف بعصابات الأحياء، والتي نشأت في سياقات اجتماعية واقتصادية محددة أبرزها التحضر السريع غير المخطط، والتفاوت الاقتصادي الحاد، وضعف آليات الرقابة المجتمعية في المناطق المزدحمة والمهمشة، فتحولت تلك التجمعات غير الرسمية إلى كيانات تفرض سيطرتها على نطاق جغرافي ضيق باستخدام العنف والترهيب، وهذا ما يهز بنية المجتمع ويُخل بسلامته، وفي هذا السياق جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، محاولًا التحكم في هذا النوع من الجرائم والسيطرة عليها والحد منها، حيث تناول في مجموعة من أحكامه الموضوعية والإجرائية تعريفًا دقيقًا لهذه الجريمة واتخذ التدابير اللازمة لمجابهتها والإحاطة بها.

### أهمية الدراسة:

-**أهمية علمية:** تعد دراسة اليات مواجهة عصابات الأحياء ذات أهمية علمية كبرى وذلك من خلال، فهم الجذور الاجتماعية والنفسية، تقييم فعاليات التدخلات، الحد من انتقال العدوى الجنائية، تحقيق العدالة، تأثيرها على الصحة العامة، توجيه السياسات الاقتصادية.

-**أهمية عملية:** لدراسة اليات مواجهة عصابات الأحياء أهمية عملية ملموسة منها، تصميم برامج وقائية ناجعة، تحقيق أمن مجتمعي فعال، حماية الشباب المعرضين للخطر، تقليل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية، تحسين العلاقة بين الشرطة والمجتمع، خلق فرص عمل حقيقية.

### أهداف الدراسة:.

يهدف موضوع اليات مواجهة عصابات الأحياء إلى تسليط الضوء على أبرز ما جاء به المشرع من خلال أحكام واليات في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك بتبسيط مفاهيمه وشرحها، بالإضافة إلى استعراض أهم الآليات الانتقائية والردعية التي أقرها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة. الغرض من ذلك هو تحقيق استفادة شخصية في المقام الأول، فضلاً عن إثراء المكتبة الأكاديمية. ونشير إلى أن الجامعة تقدم تخصصاً أكاديمياً غير مُدرَج في مجال القانون الجنائي، مما يجذب اهتمام الكثير من الطلاب والباحثين.

### أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الدوافع الرئيسية لاختيار موضوع هذه الدراسة في الرغبة في البحث والتعمق فيه، ولها عدة اعتبارات تتنوع بين الذاتية والشخصية، وأخرى موضوعية وعلمية.

- ✓**الأسباب الذاتية:** من بين الدوافع الشخصية التي دفعتنا للاهتمام بدراسة هذه الجريمة، تأتي الرغبة في البحث في هذا الموضوع بسبب انتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في المجتمع. يُضاف إلى ذلك الارتفاع الكبير في معدلات جرائم عصابات الأحياء على المستوى الوطني، خاصة في المدن الكبرى في الجزائر، حيث تكاد تكون كل نشرة إعلامية أو صحيفة إخبارية مليئة بالتقارير المخيفة حول هذه القضية.

✓ أما **الأسباب الموضوعية:** تجسدت دوافع اهتمامنا بموضوع الوق من عصابات الأحياء ومكافحتها في حداثة هذا الموضوع، حيث يلاحظ قلة المراجع العلمية المتاحة في هذا المجال. ومن هذا المنطلق، نسعى إلى إثراء المكتبة الجامعية وسد الفجوة في المراجع المتخصصة. بالإضافة إلى ذلك، نهدف إلى دراسة مدى فعالية التشريع الجديد في ظل وجود نصوص قانونية قائمة تجرم الأفعال نفسها.

**اشكالية الدراسة:**

مع صدور الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والذي تضمن عدة تدابير وقائية وردعية من أجل التصدي لهذه الظاهرة وبناء على ما بيناه فيما سبق فإن موضوع الدراسة يطرح أو يثير إشكالية رئيسية مفادها:

**هل تكفل الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل الأمر 20-03 مكافحة فعالة ضد العصابات الأحياء؟**

**الأسئلة الفرعية:**

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية يطرحها موضوع الدراسة وهي كالتالي:

**1**-ماهي أسباب إنتشار عصابات الأحياء؟

**2**-فيما تتمثل أركان جرائم عصابات الأحياء؟

**3**-ما الإستراتيجيات التي وضعها المشرع للوقاية من عصابات الأحياء؟

**4**-ماهي الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء؟

**منهج الدراسة:**

لإجراء دراسة حول آليات التصدي لجرائم عصابات الأحياء، اعتمدنا على منهجين رئيسيين: التحليلي والوصفي

- ✓ يتمثل **المنهج التحليلي** في تحليل وشرح مكونات هذا الموضوع، بالإضافة إلى دراسة مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء
- ✓ أما **المنهج الوصفي** فقد استخدمناه لجمع كافة المعلومات ذات الصلة بالموضوع وربط الأسباب بالنتائج، مما يساعد على تفسير الظواهر بهدف الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة.

**صعوبات الدراسة:**

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

- قلة الكتب والمراجع المتخصصة نظرا لحداثة موضوع الدراسة.
- صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى لظروف شخصية.

**الدراسات السابقة:**

يزيد بوحليط العنوان: التدابير الوقائية من عصابات الاحياء على ضوء الأمر 20-03 جامعة 8 ماي 1945 قالمه –الجزائر"2022"، الاشكالية المطروحة هل تكفل الآليات الوقائية التي نص عليها الأمر 20-03 مكافحة فعالة ضد عصابات الاحياء؟

تناولت الدراسة مختلف الآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري في الأمر 20-03 وذلك لمواجهة عصابات الأحياء ومكافحتها.

**النتائج:** اظهرت الدراسة أن التغطية الأمنية داخل الأحياء السكنية عاملا مساعدا على انتشار عصابات الأحياء وأن البطالة سبب رئيسي لخلق جوي انعدام الأمن وبدورها تساهم في انتشار هذه الظاهرة، وايضا أن المشرع الجزائري منح دورا بارزا لوسائل الاعلام بكافة اشكالها في مجال مكافحة عصابات الأحياء.

**توصيات:** ضرورة خلق جو من التعاون وتأخي بين الأفراد من أجل بناء مجتمع راقي ومثقف بعيد عن العنف والاجرام، تفعيل دور مؤسسات الدولة المعنية بمراقبة واستغلال تكنولوجيات الإعلام والإتصال وذلك لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء.

**تقسيم الدراسة**

اعتمدنا في دراسة موضوع اليات مواجهة جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 خطة ثنائية نوجزها على النحو التالي فصلين مقسمين الى مبحثين:

- ✓خصصنا الفصل الأول من الدراسة التأصيل القانوني لجرائم لعصابات الأحياء وذلك بالتطرق إلى مبحثين: المبحث الاول متعلق بماهية عصابات الأحياء إذ تناولنا فيه مطلبين المطلب الأول مفهوم عصابات الأحياء والمطلب الثاني الأساس القانوني لجرائم عصابات الاحياء أما المبحث الثاني في تطرقنا فيه المطلب الأول إلى النطاق التطبيقي لجريمة عصابات الأحياء والمطلب الثاني إلى التكييف القانون لجريمة عصابات الأحياء.
- ✓ أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إستراتجية مواجهة جرائم عصابات الأحياء فمن خلال المبحث الأول تطرقنا إلى آليات وقائية لظاهرة عصابة الأحياء إذ قسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الأول متعلق بالاستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء أما المطلب الثاني متعلق باللجنة الوطنية للوقاية والمطلب الثالث بالجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فتطرقنا في المطلب الاول إلى إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء والمطلب الثاني إلى الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء.

# الفصل الأول:

## التأصيل القانوني لجرائم عصابات الأحياء

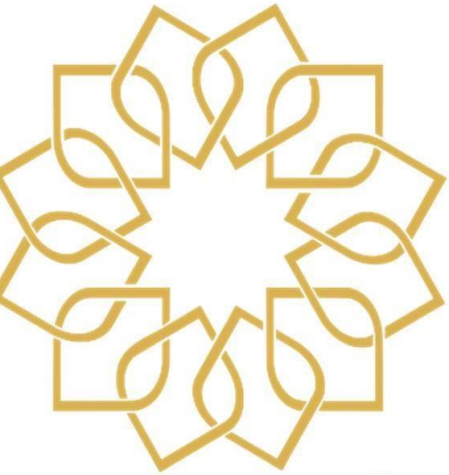

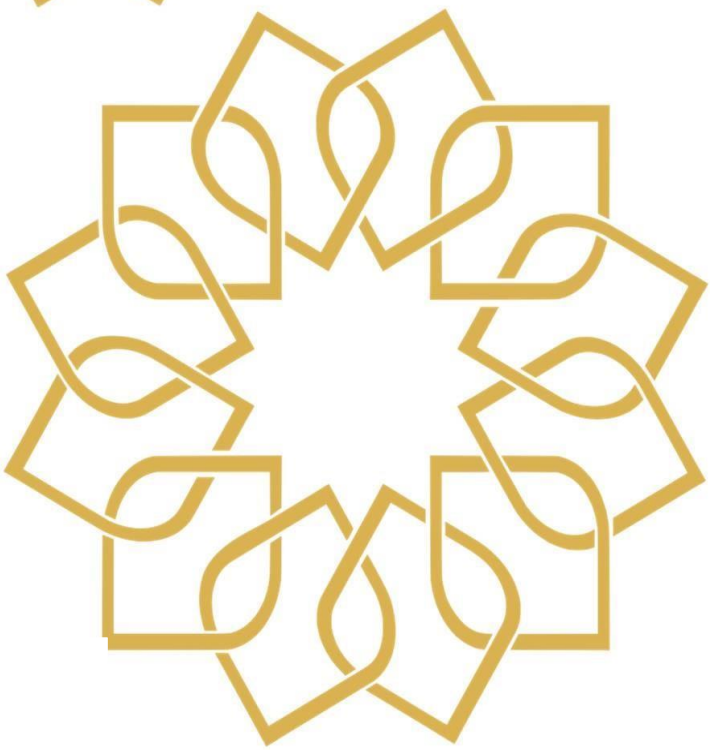

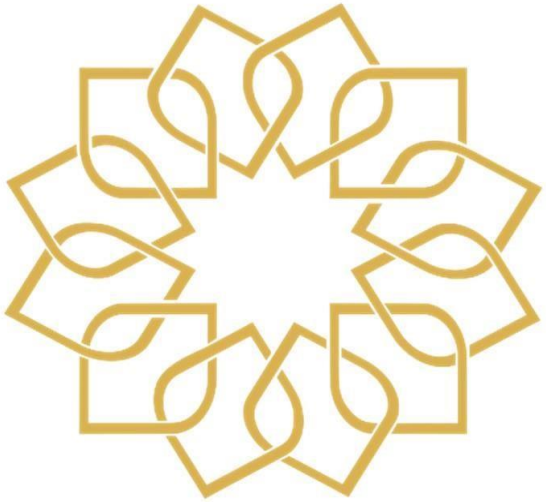

لا يمكن اعتبار ظاهرة عصـابات الأحياء وليدة العصـر الحديث في العالم إذ أنها معروفة منذ القدم، ولكن الجديد هو دخولها إلى المجتمع الجزائري وانتشـارها فيه على نطاق واسـع في السـنوات الأخيرة، فباتت هذه الظاهرة تشـكل تهديدا وجوديا للأفراد حيث اسـتطاعت كسـر حالة الأمن والاسـتقرار وحلت محلها موجة من الرعب والقلق المتواصـل على الحياة والممتلكات والأهل ، من هنا عملت التشـريعات الجنائية على اسـتحداث آليات لمواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة عبر تبني اسـتراتيجية نوعية للتصـدي لها والحد من انتشـارها من أجل دراسـة متعمقة لعصـابات الأحياء كظاهرة إجرامية تهدد أمن الفرد في نسـيجه الاجتماعي ارتأينا اتباع مقاربة شـاملة لا تكتمل إلا بالنظر في الجانب الموضـوعي لها وذلك من خلال اسـتجلاء جذورها التاريخية وفهم دوافع انتشارها ورصد الظروف التي هيأت لظهورها كما حاولت تقديم تعريف لها سـنتناول في المبحث الأول من هذا الفصـل ماهية عصـابات الأحياء أما المبحث الثاني فقد أدرجنا فيه النظام القانوني لجريمة عصابات الأحياء.

## المبحث الاول: ماهية عصابات الأحياء

تُعتبر دراسة جماعات الأحياء الشعبية "عصابات الحارة" من المواضيع التي تهم الناس كثيرًا لأنها ظاهرة مختلفة ومميزة عن غيرها من المشكلات فهي تُشكل خطرًا حقيقيًا على الأمن وتُزعج السكان في حياتهم اليومية وهذا ما دفع خبراء من مجالات متعددة إلى البحث في جذورها التاريخية وفهم أسباب انتشارها ومعرفة العوامل التي استدعت قوانين خاصة للتصدي لها وفي هذا المبحث سنتطرق من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى ماهية عصابات الاحياء مستعرضين مفهوم عصابات الاحياء في المطلب الاول، الأساس القانوني لجرائم عصبات الأحياء في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

سنشرع في هذا السياق إلى إعطاء مختلف التعريفات لإبراز صورة موضحة لهذه الظاهرة ثم سنتطرق إلى دراسة نشأة عصابات الأحياء ثم نتجه نحو دراسة أسباب جرائم عصابات الأحياء.

#### الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

لزيادة التباين سنتوقف في هذا الفرع عند تعريف عصابات الأحياء من خلال ثلاث مستويات:

**أولا: تعريف اللغوي:**

***العصابة في اللغة:**تعبر كلمة "عصبة" عن مفهوم الجماعة، سواء كانت من الحيوانات أو البشر، يُقال إن مجموعة من الطيور تسير بشكل منظم، كما يمكن استخدام الكلمة لوصف تشكّل مجموعة من الأطباء مثل "عصابة من الأطباء" ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك "عصبة الأمم"، والتي تمثل تجمعًا دوليًا.[1]

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، سنة 2008 ص 1506.

– تعرف الجماعة على أنها مجموعة من الأفراد يتعاونون معاً، وقد تشير إلى تجمع منظم من المجرمين، على سبيل، يمكن القول: "تم القبض على مجموعة اللصوص"[1].

***الحي في اللغة:** الحارة، أو الحي، تشير إلى التي تتكون من مجموعة المنازل المتجاورة، ويمكن أن تعبر عن منازل قبيلة معينة، مثل قولنا "هذا حي بني فلان". تعتبر الأحياء السكنية جزءًا من المدينة، حيث يتم تقسيم المدينة إدارياً إلى عدة أحياء.[2]

**ثانيا: التعريف الفقهي:**

إن الدراسات الفقهية المتعلقة بتعريف عصابات الأحياء نادرة أو شبه معدومة، نظرا لكون هذا المفهوم مستحدثا في الساحة الجنائية، مما جعل الفقهاء يقفون عاجزين عن وضع تعريف جامع مانع له، إلا إن استقرائنا للموضوع يقودنا إلى بعض المقاربات التي قدمها أساتذة وباحثون في العلوم القانونية، من بين هذه المقاربات ما طرحته الدكتورة سميرة بيطام ،الاستاذة في القانون، حيث تصف هذه الظاهرة بانها:" عملية اتصال وتواطؤ تجمع بين أفراد لا تجمعهم صلة قرابة او معرفة سابقة، ينتمون إلى احياء سكنية مختلفة بهدف التخطيط و الإعداد لإرتكاب إعتداء إجرامي، قد يكون هذا الإعتداء في صورة سرقة المنازل أو الإيذاء الجسدي لأحد سكان الحي ومن المهم هنا تجاوز النظرة التقليدية التي تحصر العصابة في إطار مكاني ضيق، فالجماعات الإجرامية لا تتقيد بحدود الحي الواحد، بل غالبا ما تتجاوزها لتشمل عناصر غريبة عن المحيط إعتادو الإجرام والفرار من وجه العدالة[3]".

**ثالثا: التعريف القانوني:**

عرفت المادة 2 من الأمر 20–03 "عصابات الأحياء" بأنها أي تجمع يحمل أي اسم كان، يتكون من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني، يقومون بارتكاب فعل أو أكثر بهدف إحداث

---

[1]– ملك المعاجم موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع 2026/02/24 ساعة 10:44 رابط الموقع :
https://kingmaajim.com/216804

[2]–يزيد بوحليط، **التدابير الوقائية من عصابات الأحياء**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 209

[3]–سميرة بيطام، **عصابات الأحياء وعلاقاتها بجرائم العود**، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ 2020/12/21، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/02/24 ساعة 13:44 رابط الموقع https://www.akhbarelyom.dz .

حالة من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية أو في مناطق أخرى، أو بهدف السيطرة عليها من خلال الاعتداءات النفسية أو البدنية على الآخرين، مما يعرض حياتهم، حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو يؤدي إلى المساس بممتلكاتهم، وذلك مع حيازة أو استخدام أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخفية.

يتضمن الاعتداء المعنوي أي نوع من الاعتداءات اللفظية التي قد تسبب الخوف أو الرعب لدى الأشخاص الآخرين، مثل التهديدات، الشتائم، الافتراء، الترهيب، أو حرمان الأفراد من حقوقهم[1]."

**الفرع الثاني: نشأة عصابات الاحياء**

يُرجِع بعض علماء الاجتماع جذور عصابات الأحياء إلى القرن الخامس عشر الميلادي، بينما يرى آخرون أن ظهورها الفعلي لم يتبلور إلا ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر. غير أنّ هذه الظاهرة عرفت توسعاً ملحوظاً بالتوازي مع موجات الهجرة الأوروبية إلى أمريكا الشمالية، التي خلّفتقات اجتماعية حادّة بين فئات السكان، مما أوجد بيئة خصبة للانحراف وتشكيل جماعات إجرامية منظّمة. ومع مرور الوقت، اتسع نطاق انتشار هذه العصابات في المدن الكبرى والمتوسطة، ثم امتد إلى الضواحي والتجمعات السكنية الصغيرة، وأصبحت مصدر إزعاج وتهديد للأمن العام من خلال إثارة الخوف والاضطراب في الأ. وقد دفع ذلك علماء الاجتماع إلى تكثيف البحث في هذه الظاهرة ودراستها في إطار نظريات التنظيم الاجتماعي، ومن بين العلماء نجد **إي بارك** و **فيردريك تراشر** في بدايات القرن الماضي إلى دراسة ظاهرة عصابات الشوارع لمعرفة أصلها التاريخية محاولين معرفة الاسباب التي ادت إلى ظهورها وانتشارها.

**أولا: نشأة عصابات الاحياء في أوروبا**

يُربط مفهوم عصابات الأحياء في السياقات الغربية غالباً بظاهرة المافيا، التي تعود جذورها التاريخية إلى جزيرة صقلية، حيث ظهرت في بداياتها باعتبارها تعبيراً عن الوجدان الشعبي. ومع التحولات التي شهدها النظام الإقطاعي هناك، تطورت المافيا من مجرد حالة اجتماعية إلى تنظيم

[1]– المادة 02، الأمر 20–03 المؤرخ في 30 اوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 31 اوت 2020.

له ملامح واضحة .في بدايات استعماله، ارتبط مصطلح "المافيا" بمجموعة من القيم مثل الفروسية والكرامة والشرف، حتى غدا يدل على "الرجل النبيل" أو "الرجل الشريف" **UOMODONore** ، وقد وصف الفيلسوف **الاطالي جوزيبي بيتري** المافيا بأنها تجسيد لضمير الإنسان وقوة الفرد، وأداة يلجأ إليها لحسم النزاعات المالية والمادية والفكرية .تبلورت المافيا كتنظيم أكثر وضوحاً خلال فترة الاحتلال الفرنسي لصقلية، إذ ظهرت تنظيمات سرية لمقاومة القوات الفرنسية، ورفعت شعاراً باللغة الإيطالية هو "**Morta alla Francia Italia anela**" :أي "ليمت الفرنسيون، هذه صرخة إيطاليا"، وقد اشتُق من الحروف الأولى لكلمات هذا الشعار لفظ " **MAFIA**" كما تذهب بعض الروايات التاريخية إلى أن تشكّل المافيا جاء تتويجاً لحالة من العصيان والاحتجاج الشعبي في صقلية، عقب حادثة قام فيها أحد الجنود الفرنسيين باختطاف فتاة في ليلة زفافها سنة 1282، الأمر الذيّ موجة غضب عارمة بين الإيطاليين، فانطلقت ثورة قُتل فيها عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاماً للشرف، وكان المشاركون يرددون كلمة "مافيا" في ذلك اليوم، لتترسخ بعدها بوصفها رمزاً للمقاومة والرفض.[1]

على صعيد التطور التنظيمي ظهرت أعرق جماعات المافيا في جزيرة صقلية خلال القرن السابع عشر في شكل تشكيلات سرية تعارض الحكام الإسبان للجزيرة، وبمرور الزمن ظهرت عصابة **كوزا نوسترا** ككيان إجرامي يتسلسل نفوذها من القمة إلى قاعدة البنية الهرمية،[2]وذلك منذ الربع الاخير من القرن التاسع عشر، تحولت المافيا إثر ذلك إلى قوة مهيمنة على غرب صقلية، حيث كانت تضطلع بمهام الحماية في منطقة باليرمو وماحولها، وضمت أفرادا من الطبقة الارستقراطية الحاكمة وبذلك أصبحت المافيا هي المحرك الفعلي للعديد من أجهزة الحكومة ورجال الأعمال.

في أعقاب الثورة الفرنسية وتحديدا خلال المرحلة الإنتقالية التي تلت صعود نابليون بونابرت إلى الحكم شهدت فرنسا حالة من الإضطراب السياسي الحاد تمثلت في هجرة جماعية لعناصر إجرامية وخطيرة نحو المناطق الثرية، حيث ارتكبت هذه الجماعات أفعالا زرعت في وسط

[1]– فرماس امال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الاحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020، ص 9.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

السكان الرعب والخوف وتمثلت هذه الأفعال في حرق المحاصيل الزراعية والنهب المنظم للأموال، والقتل العمد بحق المدنيين، استلزم هذا الوضع تدخلا تشريعيا رادعا تمثل إصدار قانون عقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي نص على توقيع عقوبات زجرية صارمة في مواجهة العصابات الإجرامية، مع مطلع القرن العشرين برز في فرنسا تشكيلات عصابية جديدة أطلق عليها اسم عصابات **الأباتشي** وهي مجموعات شبابية تنتمي إلى الطبقة العاملة، عرفت باعتماد العنف كأسلوب فعل في شوارع باريس، وفي أواخر خمسينات وبداية ستينات القرن الماضي نشأت عصابات **الستر السوداء** التي ارتكبت جرائم متعددة بهدف السيطرة على المناطق الجغرافيا وفرض هيمنتها على التنظيمات الإجرامية المنافسة[1].

أما في عام 1980 ظهر ما عرف بعصابات **الزولو** والتي ضمت فئات شبابية يصعب احتوائها أو ضبطها اجتماعيا وكانت نسبة كبيرة منها من المهاجرين ذوي الأصول المغاربية والإفريقية.

**ثانيا: نشأة عصابات الاحياء في امريكا**

تعد ظاهرة عصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية نتاجا تاريخيا لتدفقات هجرات متعاقبة حيث ارتبطت بدايات نشأتها بهجرة الإيطاليين خلال القرن التاسع عشر، إذ هاجر 4 ملايين إيطالي معظمهم من جنوب إيطاليا حاملين معهم مفهوم المافيا كفكرة ثقافية لا كمؤسسة، وسبقهم في الهجرة الإيرلنديون اليهود والألمان مما خلق تنافسا على الموارد والوجود دفع المهاجرين الإيطاليين إلى استعمال العنف كآلية لإثبات وجودهم وفرض سيطرتهم.

كان الباحث **فريدريك تراشر** أول من درس ظاهرة عصابات الشوارع حيث أشار في مؤلفه "**العصابة**" الصادر عام 1920إلى أن أول ظهور موثق عصابة الأحياء يعودوا إلى عام 1820 في نيويورك متمثلا في تنظيم أطلق عليه عصابة **أربعون لصا**[2]، بينما في لوس أنجلوس هيمنت عصابة **كلانسون 14** عليها لعدة سنوات أما في شيكاغو فشكلت بيئة لنشوء العصابة إذ تجمعت فيها تجمعات سكنية فقيرة إلى جانب ثروات رأسمالية طائلة مما أسس تكتل للعمال المتجولين والموسومين وخلال أواخر الستينات القرن الماضي برز تحالف بين **لاري هوفر** القائد و **ديفيد باركسيل** زعيم التلاميذ السود لتندمج العصابتان وتشكلان عصابة **Black gang**

[1]–فرماس أمال، بوراي نعيمة، المرجع السابق، ص11.
[2]-المرجع نفسه، ص12.

**nation** التي توصـــف بأنها أقوى واقدم عصـــابات الأحياء في الولايات المتحدة من حيث الهيكل التنظيمي والاستمرارية الاجرامية[1].

**ثالثا: نشأة عصابات الأحياء في الجزائر**

شـهدت المدن الجزائرية خلال فترة العشرية السوداء ظاهرة الهجرة الداخلية القصـرية حيث تدفق الســـكان من المناطق الأكثر توترا أمنيا نحو المدن والمناطق المســـتقرة وتعد هذه الفترة مباشرة الدولة الجزائرية في عملية ترحيل وإعادة إسكان شملت معظم الأحياء الفوضوية والهشة ومســاكن الصــفيح(القصــديرية) وفق صــيغ ســكنية اجتماعية متنوعة غير أن هذه الأحياء لم تخصـص لها تغطية أمنية كافية وهو ما أسـهم في بروز نمط إجرامي جديد تمثل في عصـابات الأحياء التي تعمل على خلق الجو من العدم من انعدام الأماني وترهيب الســـكان والمســـاس بســلامتهم وممتلكاتهم عبر جرائم العنف والإعتداء المرتكبة بالســلاح الأبيض، وقد اتســع نطاق هذا النوع من الجرائم خاصـة في فترة **19Covid** وبإعتبار أن هذه الظاهرة الإجرامية مسـتحدثة النشـأة في المجتمع الجزائري فقط أفضـت إلى انتشـار حالة من الخوف والرعب داخل المجتمع[2] وهذا مادعى الى تدخل تشريعي عاجل للحد منها ومحاولة التحكم فيها فأصدر المشرع الجزائري الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكفحتها.

**الفرع الثالث: أسباب انتشار جرائم عصابات الاحياء**

**أولا: عوامل دينية:**

يُعَدُّ ضـعف الالت الديني أو انعدامه لدى الأفراد من أبرز العوامل التي تهيئهم للانخراط في العصـابات والممارسـات الإجرامية. إذ يولي الإسـلام عناية خاصـة ببناء شـخصـية الفرد وضـبط سـلوكه، بما يجعله عنصـراً صـالحاً ومؤثراً إيجابياً في مجتمعه. فالمسـلم الحق مكلَّف بالاسـتقامة والالتزام في أمور دينـه ودنياه[3]، وهذا ما قرره القرآن الكريم وأكّد عليه في مواض متعددة، منها

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 12.

[2]–خوجة كنزة، سماح ويزة، مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 9.

[3]- فوزية هامل، **عصابات الأحياء في ظل الأمر20-03**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، جامعة عنتر ثليجي، الأغواط، 2022، ص 1117.

قوله تعالى :﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[1]، حيث يربط النص بين توحيد الله تعالى والسير على منهج الاستقامة وطلب المغفرة بوصفه أساساً لحياة منضبطة بعيدة عن الانحراف والجريمة.

-الانحراف عن منهج الله تعالى يفضي بالضرورة إلى الابتعاد عن الطريق المستقيم واضطراب السلوك، بما ينعكس في ضعف العقيدة وتفكك المنظومة القِيَمية لدى الفرد. ومع هذا الابتعاد تتجه النفس إلى اقتحام المحرمات وترك الأقوال والأعمال الطيبة، والتجرؤ على المآثم وأنواع الفساد. وهذا المعنى ينسجم مع ما قرره الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله حين بيّن أن المعاصي تجرّ إلى معاصٍ مثلها، وأن الذنوب يتوالد بعضها من بعض، وأن العبد إذا استهان بالذنب ورآه هيّناً صغر في عينه وعظم في ميزان الله سبحانه وتعالى"[2].

**ثانيا: عوامل البيئة الاجتماعية:**

يعد الفضاء العام أو المحيط السكني الملاذ الوحيد المتاح أمام فئة الشباب، ولا سيما في الأحياء المحرومة من مرافق الترفيه كبيوت الشباب والمنشآت الرياضية وسائر المؤسسات الخدمية، ويرجع علماء الاجتماع هذا الخروج اليومي للشباب إلى قسوة الظروف المعيشية واكتظاظ المساكن مما يضطرهم إلى قضاء أوقاتهم في الأزقة والحارات ومن هذه التجمعات الشبابية غالبا ما تنبثق بذور التشكيلات الإجرامية هذا فضلا عن الدور المحوري الذي تؤديه الصحبة الفاسدة في توجيه السلوك الناشئة ولا سيهم المراهقين.[3]

**ثالثا: عوامل تربوية وتعليمية:**

غالبا ما تساهم الأمية في ارتفاع معدلات الجريمة إذ أن التعلم يمكن الفرد من استشراف عواقب الأفعال والتأمل في نتائجها الآنية والمستقبلية قبل الإقدام عليها على النقيض من ذلك

[1]- سورة فصلت، الأية06.

[2]-محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، دار المعرفة، المغرب، 1997، ص139.

[3] -MICHEL KOKOR EFF, pour une sociologie des bandes ; la vie idêes ,fr ,02/01/2014 , P.P4

تؤدي الأمية إلى ضـــيق الأفق الفكري مما يحول دون إدراك هذه العواقب فالمجرم غير المتعلم غالبا ما يفتقر إلى القدرة على استشعار خطورة أفعاله إلا بعد فوات الأوان.

إن إهمال تنمية قدرات المتنوعة والتركيز حصـــريا على المهارات الأكاديمية داخل المؤســـسة التعليمية يعرض بعض الطلاب لتجارب إخفاق متكررة ويتولد عن هذه التجارب شـــعور عميق بالإحباط مما يدفع التلميذ إلى تبني ســـلوكات منحرفة كوســـيلة للتعويض عن شـــعوره بالنقص الناجم عن تراكم إخفاقاته الدراسية[1].

**رابعا: عوامل عائلية:**

– يؤدي تقصير الأولياء في مراقبة أبنائهم، سواء لعجزهم عن ضبطهم أو لانشغالهم المستمر بأعمالهم، إلى إهمال تقويم سلوكهم وتركهم دون توجيه، مما يجعلهم عرضة لمظاهر الانحراف والانسياق نحوها. ويُعَدّ التفكك الأسري من أبرز العوامل التي تُباعد بين الأبناء وأوليائهم وتُفهم التربية السليمة، فتتشكل لديهم انحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية تدفع بالمراهقين إلى الارتماء في أحضانابات بحثاً عن شعور بالانتماء وتكوين "أسرة بديلة" يرونها في كثير من الأحيان أقرب إليهم من الأسرة البيولوجية. ويزيد الأمر سوءاً غياب محاسبة الأبناء وعدم التحري عن مصادر الأموال والمقتنيات التي يجلبونها، مع علم الأهل بعدم امتلاكهم لمورد رزق مشروع، مما يسهّل استمرار هذا الانحراف وترسّخه[2].

**خامسا: عوامل اقتصادية**

–عَدّ ضعف الأداء الاقتصادي في الدولة من العوامل المباشرة التي تسهم في انتشار الفساد بمختلف صوره، إذ إن تعثر المنظومة الاقتصادية ينعكس في ظهور معاملات وتجارات غير مشروعة، الأمر الذيفضي إلى عجز الدولة عن توفير الحاجات الأساسية لمواطنيها، وينتج عنه شعور عام بالتذمر والاستياء لدى أغلب فئات المجتمع[3].

---

[1]– فرماس امال، بوراي نعيمة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- MICHEL KOKOR EFF, op.cit.p3.

[3]–حمزة العزازقة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20–03، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 8 سبتمبر 2021، ص5.

-تُعَدّ الدوافع الاقتصادية المحرّك الأبرز لظهور عصابات الأحياء، إذ يؤكد علماء الاجتماع وجود ارتباط وثيق بين غياب الدخل أو انخفاضه وبين تنامي جرائم هذه العصابات، فيدفع ضيق الحال المادي بعض الأفراد إلى سلوك طريق الجريمة بحثاً عن تحسين أوضاعهم المعيشية [1]

**سادسا: عوامل نفسية:**

ترتبط هذه الظاهرة بأنماط متعددة من الشخصيات، كالشخصية الانطوائية التي تميل إلى العزلة، والشخصية السيكوباتية، وأنماط أخرى تتسم بالعدوانية والانحراف، وهي جميعها شخصيات ذات توجه إجرامي لا تحترم القواعد الاجتماعية ولا تلتزم بالقوانين المنظمة للسلوك في المجتمع[2].

**سابعا: العوامل البيولوجية لجسم الانسان:**

يرى العالم الإيطالي سيزار لومبروزو أن للأفراد الميالين إلى ارتكاب الجرائم خصائص بيولوجية مميزة، كما اعتبر أن للعامل الوراثي دورًا في انتقال النزعة الإجرامية من جيل إلى آخر[3].

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لجرائم عصابات الأحياء**

في هذا المطلب سنقوم بدراسة فرعين حيث سنفصل في الفرع الأول العوامل التي أدت إلى صدور الأمر 20-03، والفرع الثاني تمييز عصابات الأحياء عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

**الفرع الاول: العوامل التي ادت إلى صدور الامر 20-03**

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تفاقما مقلقا في ظاهرة الجرائم المرتكبة من طرف ما يُعرف بعصابات الأحياء، وهي مجموعات تضم أفرادا ذوي ميول إجرامية وعدوانية، وقد اتسعت

[1]-سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 19-20.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 48.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 30-33.

الأفعال المنسوبة لهذه العصابات لتتجاوز مجرد المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص والاعتداء على الممتلكات، إلى حد تعريض حياة المواطنين للخطر وتعكير أمنهم، بل واستغلال الأطفال في بعض الحالات، وتستعمل هذه العصابات مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف والعبوات الحارقة وحتى الكلاب، مما ينشـــر أجواء من الخوف والهلع الدائمين بين الســـكان، ويُشـعرهم بتهديد مسـتمر وفقدان الإحسـاس بالأمن، على نحو يمسّ اسـتقرار السـكان ويعرّض النظام والأمن العام للاهتزاز.

-إزاء هذا الوضـع دفعت الضرورة السلطات العمومية إلى اعتماد استراتيجية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة خاصـة في ظل قصـور النصـوص التشـريعية القائمة صـدر الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصـابات الأحياء ومكافحتها، وترجع السلطات المختصـة أسباب إصـدار هذا الأمر في ذلك التوقيت إلى جملة من العوامل والأسباب نذكر منها:

**أولا: تنامي ظاهرة العنف في الاحياء وارتفاع معدل الجريمة:**

شـهدت السـنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في معدلات الجرائم المرتكبة وعلى رأسـها جريمة القتل العمد وذلك لعوامل متعددة في مقدمتها تزايد العدائية والعنف في صـفوف فئة الشـباب، وقد بات مشـهد حمل الأسـلحة البيضـاء كالسـكاكين والسـيوف والخناجر سـمة سـائدة في المجتمع تزايدت حدته بفعل تفاقم ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية والمشـــروبات الكحولية مما جعل العنف سمة بارزة تطبع النسيج الاجتماعي، ولم يعد يمر يوما دون تسجيل وقائع إجرامية خطيرة كالقتل والاعتداء والسـرقة وتشـير الإحصـاءات الجنائية في العديد من الولايات إلى تزايد هذه الظاهرة كما وكيفا بمعدلات مثيرة للقلق والجزع مما يستدعي تدخلا تشريعيا وأمنيا عاجلا[1].

**ثانيا: تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من كورونا:**

في عام 2020 اجتاحت العالم جائحة فيروس كورونا المسـتجد مما اضـطر معظم الدول إلى اتخاذ تدابير اســتثنائية تمثلت في الإغلاق العام وفرض الحجر الصـــحي المنزلي، وحظر التنقل وتعليق مختلف الأنشـطة والفعاليات الاجتماعية والاقتصـادية، أفرزت هذه الإجراءات أزمة

[1]- كربوش رمضان، **العنف في المجتمع الجزائري، أرقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية ولاية عنابة نموذجا**، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، سبتمبر 2016، ص17.

حادة طالت قطاعات الحيوية كالتعليم (إغلاق المدارس والجامعات) والتجارة والمقاهي، مما هز مكان يعتقدوا صورا حتمية للحياة الطبيعية وقد انعكس ذلك سلبا على فئة الشباب حيث تولدت لديهم ضغوطات نفسية نتيجة الحجر المطول مما أوصل بعضهم إلى البطالة والفقر والإدمان، هذا الوضع دفعهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية إما لتأمين لقمة العيش أو للحصول على المؤثرات العقلية والمخدرات مما يشكل خطرا على الأمن العام[1].

**ثالثا: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع صور هذا الاجرام:**

من المبادئ الأساسية في علم التشريع أن تساير القوانين تطور المجتمع، فالتطور التشريعي يعكس ديناميكية حركة المجتمع بينما يؤدي الجمود إلى عجز النصوص القانونية عن مواكبة المستجدات، وعادة ما يسن القانون الجديد لتنظيم ظاهرة مستحدثة لم تكن معروفة من القبل أو كانت موجودة لكنها لم تكن ذات أثر فعال يستدعي التدخل، وفي سياق ظاهرة عصابات الأحياء تبين أن قانون العقوبات لم يحص جميع أشكال هذه الجرائم مما استلزم إصدار أمر خاص كالأمر 20-03 لسد هذه القصور التشريعية[2].

**رابعا: غياب مقومات الأمن:**

يعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم المعقدة التي يصعب تأطيرها سياقيا، وذلك لتعدد السياسات المعتمدة لتوفير الحماية للأشخاص إلى جانب ضمان حرية واستقلالية القرار السياسي للدولة، وفي حالة افتقار التجمعات السكنية إلى مراكز الشرطة، أو افتقارها على إمكانات مادية وبشرية ضعيفة فإن ذلك يسهل حدوث حالات الانفلات الأمني غالبا ما لا تمارس الشرطة مهام الضبط الإداري اللازمة للحيلولة دون وقوع الجرائم ويعود ذلك إلى العجز المسجل في المراكز الأمنية، وهذه الوضعية تشكل ومكسبا كبيرا للمجرمين إذ تتيح انفلات تلك التجمعات من الرقابة

[1]-حميداني إيمان، آلية مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2023/2022، ص28-29.

[2]-فرماس امال بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 31.

الأمنية وتســـهم في تكوين العصـــابات وظهور بؤر إجرامية تنشـــط في مجال الجريمة المنظمة لاسيما في ترويج المؤثرات العقلية[1].

**الفرع الثاني: تمييز عصابات الاحياء عن بعض المفاهيم المشابهة لها:**

من المصطلحات المشابهة لعصابة الأحياء في الإجرام نرى منها:

**أولا: تمييز عصابات الاحياء عن الإرهاب**

**1- تعريف الإرهاب:**

**أ-لغة:** الارهاب في اللغة العربية يعبر عن معان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله:" **يابني اســـرائيل اذكرو نعمتي التي انعمت عليهم واوفو بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون**[2]"

**عرفته المعاجيم العربية الفعل:** رهب –يرهب –رهبة، اي خاف وفزع[3].

**ب-فقها:** تنوعت المفاهيم الفقهية لمصـــطلح الإرهاب ويشـــكل وضـــع تعريف شـــامل حاصـــر يستوعب جميع الأفعال الإجرامية المرتبطة به أمرا بالغ الصعوبة غير أن المختصين في مجال القانون سعوا إلى تقديم تصورات متعددة لتحديد ماهيته، فالأستاذ **سالدانا** عرفه بأنه:" كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام[4]".

**ج-اصطلاحا:** أما بالنسبة للمشرع قد واجه ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم

---

[1]-نيسيا مرجان الدين، صبحي محمد أمير، الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار، إليزي ،2023/2022، ص 24.

[2]-سورة البقرة الأية 40.

[3]- ابن منظور *لسان العرب*- المجلد الاول، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص1374.

[4]-أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988، ص 44

32-03 المؤرخ في 30 /12/ 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87مكرر إلى 87مكرر 9 قانون العقوبات)[1].

**د-قانونا:** عرّف المشرّع الجزائري الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمّن قانون العقوبات، حيث اعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل سلوك يستهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وذلك عن طريق أي عمل يرمي إلى: نشر الرعب بين السكان و حالة من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المادي أو المعنوي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الإضرار بممتلكاتهم، عرقلة حركة السير أو حرية التنقل في الطرقات أو عرقلة التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، المساس برموز الأمة والجمهورية أو نبش القبور وتدنيسها، الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والممتلكات العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها أو إتلافها دون مسوغ قانوني، إضافة إلى كل اعتداء على المحيط يتمثل في إدخال أو تسريب أو طرح مواد في الهواء أو في باطن الأرض أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها تعريض الإنسان أو الحيوان أو سلامة البيئة الطبيعية للخطر.[2]

**2-تمييزها عن عصابات الاحياء:**

**أ-من حيث الهدف:** تكون غايته سياسية والدعاية لقضيته ومبادئه عن طريق العنف[3]، أما عصابات ترتكب غالبا لتحقيق مصالح مادية.

**ب -من حيث الوسائل:** يعتمد الإرهاب في تنفيذ عملياته على التسليح الخفيف والمواد المتفجرة، بينما تقوم عصابات أحياء على استخدام القوة الجسدية والأدوات البسيطة **مثل:** السكاكين والخناجير.

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص39.

[2]-المادة 87 مكرر من ق ع ج.

[3]- حسين محي الدين أسامة، جرائم الارهاب على المستوى المحلي والدولي، د ط، المكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص145.

**ثانيا: تمييز عصابات الاحياء عن جمعية الاشرار**

**1-تعريف جمعية الأشرار:**

**أ-لغة: الجمعية** فهي طائفة من اعضاء لديهم غرض خاص وفكرة مشتركة[1].

**الأشرار** هي جمع لكلمة شرير وهو الشخص الكثير الشر.[2]

**ب-فقها:** عرف أحد الفقهاء جريمة تكوين جمعية الاشرار أنها:" اتحاد الإرادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة[3] " .

**ج-اصطلاحا:** عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها كل تجمّع أو اتفاق، بصرف النظر عن مدّة استمراره أو عدد المنخرطين فيه، يُنشأ أو يُنظَّم بهدف التحضير لارتكاب جناية واحدة أو عدّة جنايات، أو لاقتراف جنحة أو أكثر.[4]

**2-تمييزها عن عصابات الأحياء:**

**أ-من حيث الهدف:** يتمثل الهدف من جمعية الأشرار في القيام بالأعمال التحضيرية لارتكاب الجرائم، حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات على أن جمعية الأشرار تتحقق من خلال اتفاق جنائي يقوم على التصميم والتشاور والتخطيط المسبق لارتكاب جناية أو جنحة.[5] أما عصابات الأحياء فغايتها تعريض سلامة الأفراد وحياتهم للخطر، ونشر الشعور بانعدام الأمن داخل الأحياء السكنية وإحداث حالة من الفوضى والاضطراب فيها.

---

[1]-المعجم الوسيط، الطبعة 05، مكتبة الشرق الأولية، مصر، 2011، ص 140.

[2]-معجم المعاني الجامع -معجم عربي -عربي، على الموقع https://www.almaany.com اطلع عليه بتاريخ 2026/02/26 على الساعة 8:26.

[3]-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 3، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص355.

[4]-انظر المادة 176، من الأمر 66-156 المؤرخ في8يونيو1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، العدد49، 11يونيو1966.

[5]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 480-483.

**ب-من حيث التكييف القانوني:** نصّت الفقرة الأولى من المادة 177 من قانون العقوبات على تجريم الاشتراك في تكوين جمعية الأشرار، وتكيِّف هذه المشاركة كجناية إذا تعلّق التحضير بجناية، وكجنحة إذا انصبّ الإعداد على جنحة. ووفقًا للفقرة الثانية من المادة نفسها، يُعدّ فعل تنظيم جمعية الأشرار أو تولّي قيادتها جناية معاقبًا عليها. في المقابل، تُصنَّف أفعال عصابات الأحياء الأصل كجنح، باستثناء حالة واحدة يُغيَّر فيها الوصف القانوني، وهي عندما تسفر المشاجرة التي تتسبب فيها العصابة عن وفاة شخص من خارج أفراد العصابة[1].

**ج-من حيث مجال الجرائم:**يمتد نطاق جمعية الأشرار ليشمل طيفًا واسعًا من الجرائم، منها الاعتداءات على الأشخاص كأفعال الضرب والجرح والقتل والتعذيب والتهديد والمس بالحريات الفردية، فضلًا عن الاعتداء على الشرف والاعتبار، كما يدخل ضمن هذا النطاق الجرائم الواقعة على الأموال، مثل السرقة والنصب والاحتيال وتبييض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على العقارات في المقابل، يظل مجال تجريم عصابات الأحياء محصورًا في الأفعال الإجرامية التي تمس الأشخاص دون غيرها [2].

**ثالثا: تمييز عصابات الاحياء عن الجرائم المنظمة:**

**1-تعريف الجرائم المنظمة:**

**أ-لغة:** الفعل الجرم الذي تم تنسيقه (تنظيمه) مسبقا، عكس الجرائم العفوية[3].

**ب-فقها:**

يعرّفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها سلوك غير مشروع، في صورة فعل واحد أو عدة أفعال، ترتكبه جماعة إجرامية تتسم ببنية تنظيمية هرمية، وتتميز بطابع الاستمرار، يعمل أعضاؤها في

[1]-فريد روابح،"منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الاحياء"، مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الاحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/10/17، ص 08.

[2]- احسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 481.

[3]-معجم عربي – عربي، الموقع نفسه، اطلع عليه يوم 2026/02/27 على الساعة 10:59.

إطار نظام داخلي يحدد اختصاصات كل عضو، ويضمن انضباطهم وامتثالهم للتعليمات الصادرة عن القيادات، ويكون الهدف في الغالب تحقيق مكاسب مادية [1].

-اما **الدكتور أحمد جلال عز الدين** عرفها بانها:" تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[2]".

**ج-اصطلاحا:** وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات فقد عقدت ندوة دولية عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988و عرفها بأنها:" مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الاساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة [3]"

**د-قانونا:** لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة اكتفى المشرع الجزائري بالنص على بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون الاجراءات الجزائية استنادا إلى ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[4].

**2-تمييزها عن عصابات الأحياء:**

**أ-من حيث المكان:** في حين أن نطاق عصابات الأحياء لا يتعدى حدود المنطقة السكنية، أما الجريمة المنظمة تمتد عبر الحدود الوطنية.

**ب-من حيث الهدف:** يتمثل هدف عصابات الأحياء في خلق جو انعدام الأمن في الحي أو السيطرة عليه، بينما هدف الجماعات الاجرامية المنظمة تحقيق الربح.

---

[1]-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص71 ومايليها.

[2]-عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص307.

[3]-نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص82.

[4]-بن زيد سليمة، **آليات لتعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، المجلد9، ص685.

**ج-من حيث التنظيم:** عصـــابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شـــخصـــين فأكثر لكنها تحتاج خاصـــية التنظيم الهرمي الذي تتميز به الجماعات الاجرامية المنظمة بقيامها على وجود قائد ثم نواب ثم جنود واتميز بالسرية والانضباط[1].

## المبحث الثاني: النظام القانوني لجرائم عصابات الأحياء

بعد أن تم الوقوف على ماهية جرائم عصـــابات الأحياء في المبحث الســـابق، ينتقل هذا المبحث لدراســـة النظام القانوني الحاكم لهذه الظاهرة الإجرامية المســـتجدة، إذ تثير جرائم العصـابات الأحياء إشـكاليات قانونية متعددة تبدأ من تحديد النطاق التطبيقي لهذه الجرائم وهذا ما ســـنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فســـنتطرق إلى تكييف القانوني لجرائم عصابات الأحياء.

### المطلب الأول: نطاق تطبيقي لجريمة عصابات الأحياء

سنتناول في هذا المطلب أشكال جرائم عصـابات الأحياء في الفرع الأول، وشـروط قيام جريمة عصابات الأحياء في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: أشكال جرائم عصابات الأحياء:

تعتبر جماعات الأحياء " **عصـابات الأحياء** " ظاهرة إجرامية مسـتمرة تبعث الرعب والهلع في المجتمع لاسيما في المناطق السكنية التي تفتقر إلى التغطية الأمنية بالدوريات الشرطية وقد شـهدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة توسـعًا سـريعًا حتى غدت واقعًا مفروضًـا ويتحدد النمط الإجرامي لكل جماعة وفق لخصـــائص الحي التي تنتمي إليه، إذ تختص كل جماعة بنشـــاط إجرامي معين إلا أنه يمكن لحي واحد أن يشـــهد أنشـــطة إجرامية متعددة لجماعات مختلفة من خلال تطبيق أسـلوب الترهيب وخلق مناخ من الخوف، فمنها ما يتخصـص في القتل والسـرقة، ومنها ما ينشـــط في الاتجار بالمخدرات أو ترويجها ومنها ما يرتبط بجرائم الثأر بوصـــفه دافعا عاطفيا محفزا على ارتكاب الجرائم.

[1]-فريد روابح، المرجع السابق، ص 07.

**أولا: عصابة الاحياء مختصة في سرقة والقتل:**

تُعدّ السرقة من أكثر الأفعال الإجرامية انتشارًا بين عصابات الأحياء، وقد جرمها المشرّع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات. أما في الشريعة الإسلامية فهي من الكبائر، وعرّفها الفقهاء بأنها الاستيلاء خفيةً على مال مملوك لغير مكلَّفٍ حرٍّ من حرزه، دون وجود شبهة. وقد جاء النهي عنها في القرآن الكريم، في قوله تعالى في سورة المائدة، الآية 38: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[1]

تقوم جنحة السرقة قانونًا على ركنين أساسيين:

– الركن المادي، ويتمثل في قيام الجاني بنقل المال محل الجريمة من حيازة مالكه الشرعي إلى حيازته هو

–الركن المعنوي، ويتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأنه يعتدي على مال الغير وإرادته في تملكه، ويُعد الشروع في السرقة سلوكًا معاقبًا عليه ولو لم تتحقق النتيجة

–تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على سرقة بسيطة إذا لم تتوافر أي ظرف مشدد كحمل السلاح. بينما تُعد السرقة جناية موصوفة إذا اقترنت بظرف مشدد أو أكثر، مثل حمل السلاح أو ارتكابها ليلًا في الطرقات العمومية مع استعمال العنف أو الضرب، وفق المادة 3/353 من نفس القانون، مع اشتراط تعدد الفاعلين ومشاركتهم في التنفيذ

وبالرجوع إلى الأمر 20–03، يتضح أن عصابات الأحياء الناشطة في السرقات بالطرق العمومية تُعد أكثر خطورة لاستعمالها المتكرر للأسلحة، واقتران أفعالها أحيانًا بالقتل أو اقتحام المنازل. كما تختلف أساليبها باختلاف الوسط العمراني، إذ تسود السرقات بالعنف والتهديد في الأحياء الفقيرة، بينما يغلب في الأحياء الراقية استخدام طرق احتيالية وتقنيات متطورة لإخفاء آثار الجريمة.[2]

**ثانيا: عصابة أحياء مختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها:**

[1]–سورة المائدة الآية 38.

[2]–المادة 350 من قانون العقوبات.

يستفاد تعريف المخدرات من خلال الإحالة إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيث تنص المادة الأولى منها على أن المقصود بالمخدرات: أي مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية المخدرات لسنة 1961، المعدل ببروتوكول 1972[1]، ويوازيه في القانون الداخلي الجزائري نص المادة الثانية من قانون رقم 04-18 المقصود بها :كل مادة، سواء كان أصلها طبيعيًّا أو كانت مصنَّعة بطريقة كيميائية، تُدرج ضمن القائمتين الجدولين الملحقتين بهذا القانون، تُعتبَر من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتخضع لأحكامه المتعلقة بالوقاية من تعاطيها وبمكافحة استعمالها والاتجار غير المشروع بها.

-يستخلص من هذه التعريفات أن المشرع الدولي والوطني لم يضع تعريفا جامعا للمخدرات بل اكتفى بتحديد أصنافها بطريقة الحصر عبر الإحالة إلى جداول وملاحق الاتفاقيات مع اشتراط أن يكون استعمالها في أغراض محظورة قانونا، أما عملية ترويج المخدرات فتتجسد في تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات وفقا للمادة 15 من القانون رقم 04-18 وتأخذ صورتين أساسيتين:

**الصورة الاولى:** يعتبَر تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو مجاناً أو بأي وسيلة كانت، جريمة مستقلة بذاتها. ويتجسَّد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في تمكين شخص آخر، دون سند قانوني، من تعاطي تلك المواد، ولاما عندما يُخصَّص مكان معيَّن لهذا الغرض .كما يندرج ضمن هذا السلوك قيام المسؤولين أو المديرين أو المستغلين، مهما كانت صفتهم، صنادق أو المنازل أو أي أماكن أخرى مهيأة لاستقبال الجمهور أو مستعملة من طرفه، بما في ذلك المقاهي وملحقاتها، بالسماح بتناول المواد المخدرة داخل تلك الفضاءات

**الصورة الثانية:** تعتبر جريمة إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية دون علم المستهلك أو إكراه الغير أو خداعه لدفعه إلى التعاطي شكلا من أشكال تسهيل الاستعمال غير المشروع ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستعمال وسائل الغش والخداع التي تخفي

[1]-المادة الأولى من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة الرسمية، العدد 30، الصدر في 26 ديسمبر 2004.

عن المجني عليه حقيقة المادة المقدمة للتعاطي متى ترتب على ذلك بلوغ الجاني مقصده المتمثل في تمكين غيره من التعاطي، يعاقِب القانون على هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين خمس (5) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إضافة إلى غرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) دينار، إذا وقع أثناء إعداد أو تدبير الجناة لعمليات إجرامية يعتزمون تنفيذها وهم في حالة تأثير ناتجة عن تعاطي المخدرات[1].

-فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، فإن المشرّع في المادة الأولى من القانون رقم 04-18 قد عرّف الاستعمال غير المشروع بأنه كل استعمال شخصي للمخدرات أو للمواد أو المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة، يتم دون الاستناد إلى وصفة طبية قانونية.

-انطلاقاً من مضمون المادة 17 من القانون رقم 04-18، يمكن حصر صور الاتجار بالمخدرات في مجموعة من الأفعال، من بينها: إنتاج المخدرات، تصنيعها، بيعها، عرضها للبيع، تخزينها، اقتناؤها، حيازتها، عرضها على الغير، شراؤها بنية إعادة بيعها استخلاصها أو استخراجها، تحضيرها، توزيعها، تسليمها، التوسط بشأنها (السمسرة)، شحنها، ونقلها في ذلك نقلها عن طريق العبور عبر الإقليم الوطني.[2]

**الفرع الثاني: شروط قيام جريمة عصابات الاحياء**

يشترط لقيام جريمة عصابات الأحياء أن يكون الهدف من أفعال أعضائها أيا كان نوعها هو إحداث حالة بسبب غياب الاستقرار والأمان داخل التجمعات السكنية أو في أي نطاق مكان آخر، ذلك قصد فرض السيطرة على ذلك النطاق.

-يستفاد من عبارة:"**أو في أي فضاء او مكان اخر**" أن المشرع وسع نطاق تطبيق جريمة عصابات الأحياء ليشمل فضاءات غير سكنية متى كان الغرض من الأفعال المرتكبة فيها هو السيطرة على الأحياء السكنية ذاتها ويشمل ذلك الأماكن المجاورة أو المؤدية إليها كالمعابر، الممرات، الطرق العامة، الحدائق، الملاعب وما يماثلها ويرجع هذا التوسع إلى استبعاد إمكانية

[1]-زراد سلمى، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها على ضوء الامر رقم 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2022/2021، ص 14-15.

[2]-المادة17 من القانون 04-18.

إفلات الجناة من العقاب بمجرد انتقالهم خارج النطاق المكاني للحي السكني الذي استهدفوه طالما أن القصد الجنائي لديهم يظل مرتبطا ببسط السيطرة عليه وذلك من خلال خلق منافذ أو مخارج الشوارع يؤدي إليه[1].

-يشترط القانون 20-03 لقيام الأفعال المكوِّنة لجريمة عصابات الأحياء، أو الأفعال التي تُعد اعتداءً مادياً أو معنوياً على الغير، أو من شأنها تعريض أمنهم أو حياتهم أو حريتهم للخطر، أو الإضرار بممتلكاتهم، أن تُرتكب مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء، سواء كانت ظاهرة أو مخفية

.وقد بيّنت المادة 2 في فقرتها الثانية مفهوم السلاح الأبيض، فنصّت أنه يُقصد بالسلاح الأبيض كل آلة أداة أو جهاز ذي حافة قاطعة أو رأس نافذ أو قدرة راضة، وكذلك كل شيء يمكن أن يُحدث أذى أو جروحاً بجسم الإنسان أو يمثل خطراً على الأمن العام، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساريي المفعول المتعلقين بالأسلحة.[2]

-يلاحظ أن الأسلحة المشار إليها في المادة السابقة تُعدّ أسلحة بطبيعتها، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان القانون يستبعد الأدوات التي لا تُعتبر أسلحة إلا من خلال كيفية استعمالها، وبالرجوع إلى نص الفقرة وبالتحديد إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 93 من قانون العقوبات، يتبين أنها قد قدمت تعريفاً لمفهوم السلاح واشتملت على كلا الصنفين، إذ نصّت على أن لفظ "الأسلحة" يشمل جميع الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة. كما اعتبرت السكاكين ومقصّات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى في حكم الأس متى توظيفها في القتل أو في أفعال الاعتداء كالضرب أو الجرح.."[3]

**المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة عصابات الاحياء**

[1]-عقباوي محمد عبد القادر، **ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03-20المؤرخ في 30 أوت 2020 و المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها- دراسة تحليلية-** ، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصاد ، المجلد 11، العدد 02 ، جامعة تمنغست، الجزائر، 2022، ص91.

[2]-المادة 2فقرة 2 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]-عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

لا يمكن فهم جرائم عصابات الأحياء فهما صحيحا دون الوقوف على خصائص هذه العصابات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ثم تحديد أركان جرائمها هذا في الفرع الثاني.

**الفرع الاول: خصائص جرائم عصابات الاحياء**

تتميز عصابات الأحياء بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

**أولا: عدد أعضاء عصابات الاحياء**

تتألف التنظيمات أو التشكيلات العصابية من عدد الأعضاء يتباين وفقا لطبيعة كل صنف منها، فبالنسبة للجماعة الإجرامية المنظمة يشترط لقيامها قانونيا أن تضم ثلاثة أشخاص على الأقل عملا بنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، في المقابل تقتصر العصابات المحلية كعصابات الأحياء على شخصين كحد أدنى استنادا إلى ما تقتضي به التشريعات الداخلية على أن تهدف هذه التشكيلات إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة من شأنها المساس بالنظام العام والسلم الاجتماعي[1].

**ثانيا: التنظيم**

يُعدّ التنظيم عنصراً أساسياً في تكوين عصابات الأحياء، ويُقصد به أن أفراد الجماعة الإجرامية لا يرتكبون الأفعال غير المشروعة بشكل فردي أو اعتباطي، وإنما يتحركون في إطار بنية تنظيمية تضبط أسلوب العمل، وتوزيع الأدوار، وطبيعة الروابط بين الأعضاء، وكذلك علاقة كل عضو بالتنظيم الإجرامي ككل، وتختلف عصابات الأحياء في مستوى التنظيم الذي تعتمد عليه؛ فالعصابات الإجرامية المحترفة تحتاج إلى نظام دقيق ومُحكَم يتجلى غالباً في هيكل هرمي متسلسل يبدأ من العناصر التنفيذية في القاعدة وصولاً إلى الزعيم الذي يتمتع بسلطة القرار على باقي الأعضاء. كما قد تتسم بعض العصابات بتنظيم أقل صرامة أو أقرب إلى التنظيم النسبي، وهو ما نجده عادة في عصابات الأحياء وغيرها من التنظيمات العصابية المشابهة[2].

[1]–حميداني إيمان، مرجع سابق، ص41.

[2]–بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الامر 20–03، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص15.

**ثالثا: التخطيط والاحتراف**

يمثل التحضير المسبق سمة أساسية في عصابات الأحياء، ويُقصد به الدراسة المتقدمة للعمليات الإجرامية التي تعتزم العصابة تنفيذها، ولا يتحقق هذا التحضير إلا من خلال عملهم يقوم على التعاون بين الأعضاء، إذ يتم توزيع الأدوار المختلفة على أفراد العصابة، ويُطلب من كل عضو أداء المهمة الموكلة إليه بدقة شديدة، وغالبًا ما يُصاغ هذا التخطيط داخل نواة قيادية صغيرة تصدر تعليمات حاسمة وملزمة دون إشراك المنفذين في مناقشتها أو الاعتراض عليها، في المقابل يلتزم الأفراد الأدنى مرتبة في التنظيم بالامتثال التام لما يُؤمرون به، دون إعمال فكر في النتائج أو غيرها من الاعتبارات. وبناءً على ذلك، فإن طبيعة الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات تتطلب أن يكون أعضاؤها متمرسين في العمل الإجرامي، قادرين على تنفيذ مهامهم بأسلوب احترافي، وماهرين في استغلال خبراتهم وقدراتهم العالية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة[1].

**رابعا: الاستمرارية**

يُراد بمبدأ الاستمرارية في قانون المنظمات الإجرامية دوام النشاط غير المشروع للتنظيم، بصرف النظر عن بقاء أي عضو فيه، حتى القائد أو الرئيس نفسه. فالمنظمة الإجرامية تُعد كيانًا عابرًا للحدود وممتدًا في أدائه، وتستمد طابع الاستمرارية من طبيعتها الذي يفترض أن يستمر لمدة زمنية غير محددة دون انقطاع، ولا يتوقف بموت زعيمها أو خروج أحد أعضائها، فالمعيار في استمرار الجماعة الإجرامية هو بقاء أعمالها وتحركاتها الإجرامية، لا استمرار الأشخاص المنتمين إليها. وعليه، فإن نشاط المنظمة لا ينتهي إلا بزوال الكياني نفسه وتفككه بالكامل، لا بمجرد غياب أحد أفراده أو قياداته.

**خامسا: المرونة والقدرة على التكيف واستخدام العنف**

تتسم عصابات الأحياء بصفة عامة بامتلاكها إمكانات مالية وسيولة نقدية تتيح لها القدرة على التكيف مع مختلف الأوضاع، سواء العادية منها أو الطارئة أو المستجدة، تبعًا لما يتفرع لها من فرص إجرامية من ناحية، وبحسب طبيعة هذه الفرص من ناحية أخرى .أما العصابات

[1]–عامر غنيات، آليات مواجهة عصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 17.

التي تنحصر أنشطتها غير المشروعة في نطاق محدد ولمدة زمنية معينة، فغالبًا لا تتمتع إلا بقدرة مؤقتة على مجابهة الظروف الاستثنائية والتكيف معها في المقابل، تعتمد التنظيمات الإجرامية استخدام العنف وأساليب الترهيب لإخضاع الأفراد لنفوذها وبسط سيطرتها عليهم، كما لا تتردد في معاقبة أي عضو بإخلائه للتنظيم أو يتجاهل التعليمات الصادرة إليه، وقد يتصاعد العنف في هذه الحالات إلى حد الاختطاف أو القتل، بل وقد يمتد ليطال ممتلكات الأشخاص المستهدفين أيضًا.[1]

**سادسا: الطابع عبر الوطني**

تُعد هذه السمة من الخصائص الخاصة بعصابات الأحياء، إذ تدعى إلى استغلال الفرص المتاحة للتوغل في الأنشطة الاقتصادية غير القانونية، وقد سات كل من ظاهرة عولمة الجريمة وتخفيف القيود على الحدود السياسية في إتاحة المجال لهذه العصابات لنسج علاقات مع تنظيمات مماثلة في دول أخرى، بهدف تسويق وتوزيع السلع المحظورة بعيدًا عن أعين الأجهزة الرقابية على المستويين الوطني والدولي.[2]

**سابعا: الغرض من العصابات الاجرامية**

يتباين الهدف الإجرامي لعصابات الأحياء تبعًا لطبيعتها وتصنيفها. فإذا كانت العصابة ذات امتداد وطني وتشكل تنظيمًا إجراميًا منظمًا يعمل على مستوى الدولة ككل، فإن غا الأساسية تنحصر في تحقيق المكاسب، سواء كانت مادية أو في صورة منافع عينية. أما إذا كانت العصابة محدودة بالنطاق المحلي، فإن مقصدها الرئيس يتمثل في فرض الهيمنة وبسط النفوذ ونشر الرعب والخوف في نفوس الأفراد داخل المجال الجغرافي الذي تنشط فيهلا[3].

**الفرع الثاني: اركان جرائم عصابات الاحياء**

يرجع السند القانوني لجرائم عصابات الأحياء إلى الأمر 20-03، حيث جرّمت المادة 2 من هذا الأمر الأفعال المرتكبة في هذا الإطار، وذلك تماشيًا مع القاعدة العامة المقررة في

[1]- خوجة كنزة، سماح ويزة، المرجع السابق، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]-خوجة كنزة، سماح ويزة، المرجع السابق، ص 22.

المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني صريح[1]"

**أولا: الركن المادي**

يتألف الركن المادي للجريمة من عدة عناصر، هي: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تصل بينهما. وسنعمد إلى بيان هذه العناصر المكوِّنة للركن المادي، وبيان كيفية انطباقها على جريمة عصابات الأحياء، من خلال دراسة عنصر منها بشكل مستقل[2].

**1-السلوك الاجرامي:**

من خلال الاطلاع على أحكام الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يتضح أن المشرّع الجزائري قد بيّن الأفعال الإجراميةكوّنة لجرائم هذه العصابات والتي تتمثل في الاعتداءات المعنوية والجسدية، وتعريض حياة الأفراد لمختلف الأخطار التي قد تنتهي أو تؤدي إلى الوفاة أو القتل، أو تلك التي تمس حريتهم أو سلامتهم أو أمن ممتلكاتهم. كما تشمل هذه الأفعال حيازة واستعمال الأسلحة البيضاء، سواء كانت ظاهرة أو مخفية. وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف السلوك الإجرامي لعصابات الأحياء في عدة صور رئيسية نذكر منها:

**أ-إنشاء أو تنظيم عصابات احياء:**

تعد مرحلة تأسيس عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأكثر أهمية حتى وإن لم تصل بعد إلى مرحلة المساس الفعلي المباشر بالمصالح المحمية قانونا وذلك لأن نجاحها يؤدي إلى الانتقال إلى مراحل لاحقة لتنفيذ المخططات الإجرامية ولهذا حرص المشرع الجزائري على تجريم مرحلة التأسيس ذاتها بغية قطع الطريق أمام المنحرفين ومنعهم من إبرام الاتفاق الجنائي وقمع العصابة في مهدها قبل اكتمالها[3] بالنظر إلى جسامة خطورة التشكيل العصابي، قام المشرع الجزائري في

[1]-المادة 1 من قانون العقوبات.

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول جريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص144.

[3]-كمال فليح، اليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل أحكام الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم 8 ديسمبر 2021، ص 490.

المادتين 21 و22 من الأمر 20-03 بتجريم الأفعال المرتبطة بتكوين عصابات الأحياء، حيث حدد مختلف صور هذا التشكيل على النحو الآتي:

**1-إنشاء أو تنظيم العصابة :** يُنجَز التأسيس عبر عرض الفكرة على الأفراد واستمالتهم إلى تبنّيها، بما يشكّل قرينة على اتحاد إراداتهم نحو غاية سامية واحدة، أما التنظيم فيتجسّد توزيع المهام وتحديد المسؤوليات بين أعضاء العصابة، بما يفرز بنية تنظيمية تضبط بدقة وظيفة كل فرد، وتمكّن بالتالي من تنفيذ البرامج والخطط الإجرامية للعصابة[1].

**2-الانخراط في العصابة:** الأصل أن تُرتكب الجريمة بواسطة شخص واحد، غير أن جريمة عصابات الأحياء تُعدّ خروجاً عن هذا المبدأ، إذ يشترط لقيامها توافر تعدد الفاعلين. ويتجسد السلوك الإجرامي هنا في الالتحاق بالعصابة والانخراط في بنيتها التنظيمية، بحيث يغدو الشخص عنصراً ضمن تشكيلها ويشارك في أنشطتها وأعمالها غير المشروعة[2].

**3-تجنيد الأشخاص لصالح العصابة:** يتم استقطاب الأفراد إلى العصابة عبر أس متعددة، من بينها استمالتهم بالهدايا والمبالغ المالية والوعود الزائفة، أو من خلال أساليب قسرية كالتخويف والتهديد والتحريض أو الإكراه، كما قد يُمنع الأشخاص من الانفصال عن العصابة أو مغادرتها باستعمال التهديد أو العنف المادي، أو عن طريق إغرائهم بالمزايا والعطايا أو تقديم وعود لهم بأي شكل من الأشكال[3].

**ب-رئاسة العصابة أو قيادتها:**

شدد المشرّع الجزائري، بموجب الأمر 20-03، العقوبة على كل من يتولى رئاسة عصابة من عصابات الأحياء أو يشغل فيها أي منصب قيادي مهما كانت طبيعته، ويُلاحظ في هذا

---

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي: الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر، 2010، ص.128.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي الخاص، ص 483.

[3]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، مصادقة عليها بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1442 الموافق لخمسة فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 9، صادرة في 19 فبراير 2002.

السياق أن الحد الأدنى لعدد الأفراد اللازم لقيام عصابة أحياء هو ثلاثة أشخاص، وأن هؤلاء لا يمكنهم بلوغ الغاية الإجرامية المنشودة ما لم تنتظم أفعالهم في إطار منسّق ومخطط له، وعادةً ما تسعى أي جماعة عصابية غير مشروعة إلى إقامة هيكل تنظيمي خاص بها، يقتضي في الغالب توزيعاً للأدوار وتقسيماً للاختصاصات بين أعضاء، بما يضمن سير نشاطها الإجرامي بفعالية، ولهذا تتسم أغلب التنظيمات الإجرامية المحلية بطابع هرمي صارم، يُدرَج فيه الأعضاء ضمن تسلسل تنظيمي واضح ودقيق يحدد موقع ومسؤوليات كل فرد داخل العصابة.[1].

**1-رئيس او زعيم العصابة:** تمتع هذا الشخص بسلطة مطلقة تخوّله تحديد نوعية نشاط العصابة وكيفية تسييرها، ويتكفّل بحلّ الإشكالات المعقدة وتذليل العقبات التي تعترض مسارها، يتسم بمهارة في التخطيط وحسم قراراته الحرجة، كما يمتلك شخصية قوية ذات تأثير مباشر في باقي الأعضاء، فيلتزم هؤلاء بطاعته التامة ولا يجرؤون على معارضة توجيهاته أو مخالفة أوامره[2].

**2-قائد في العصابة:** هو عضو يُكلَّف بمهام جوهرية أو بمسؤولية قيادية فرعية على بقية الأفراد، يتولى الإشراف عليهم وتوجيههم. يتم اختياره إمّا بناءً على إعرابه عن رغبته في تولي هذه المسؤولية فيُعيَّن فيها أو يُنتدَب من طرف زعيم العصابة، كما قد يتم اختياره بموافقة باقي الأعضاء من خلال إبداء استعدادهم للخضوع لتعليماته وتنفيذ أوامره[3].

**3-الأعضاء المنفذون:** هم العمود الفقري للتنظيم الإجرامي رغم وجودهم في قاعدة التسلسل الهرمي فإن دورهم لا يقل حساسية عن دور الزعيم أو القائد إذ تنحصر مهامهم الجوهرية في تطبيق كافة التوجيهات الصادرة من قادتهم ويتفاوت عددهم بحسب طبيعة تشكيل العصابي ومتطلباته، أدرجهم المشرع الجزائري في الأمر 20-03 في المادة 21 منهم بأنهم كل من ينضم أو يساهم بأي صورة كانت في عصابة أحياء وهو على دراية بالغرض الذي تسعى إليه،

[1]-هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في ق ع في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 40.

[2]-كمال فليح، المرجع السابق، ص 492

[3]-فاطمة حليمي وغميري آيات الرحمن، آلية مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020، ص 25.

يُعدّ جزءاً من تشكيلها الإجرامي. وتضم هذه العصابات عادةً قتلة محترفين، وسائقين ذوي خبرة عالية في الفرار، ولصوصاً متمرسين في عمليات السطو، إضافة إلى مزوري الوثائق أو النقود، وتتكامل هذه الأدوار فيما بينها لتحقيق غاية واحدة تتمثل في بث الفوضـــى وبث الرعب في نفوس سكان الأحياء السكنية.

**ج-تقديم المعونة للعصابة:** يتم دعم العصابة من خلال تقديم المساعدة بأي شكل كان سواء بتمكين أفرادها من ارتكاب جرائمهم أو بإزالة العقبات التي تواجههم، جاء في مضـــمون المادة 23 من الأمر 20- 03توضيح صور الدعم أو المساعدة التي تستفيد منها العصابة، والتي تتجسد أساساً في الأفعال التالية:

**1-الدعم المادي والمعنوي للعصـابة:** هو تزويد العصـابة الإجرامية بعناصـر مالية أو عينية كالأموال، الأسلحة، الذخائر، المواد الغذائية أو توفير مأوى لها بقصد استخدامها في نشاطاتها مع العلم بأن هذه العناصر تستعمل في ارتكاب الجرائم[1].

-أما الدعم المعنوي فيتمثل في تزويد قادة العصـــابة بالمعلومات المتعلقة بالأراضـــي والمواقع والأموال المنقولة وما يدخل إلى المختبرات بالتواطؤ مع هؤلاء القادة، ويعد هذا النوع من الدعم الركيزة الأساسية التي تضمن استمرارية العصابة واستدامة وجودها وهيكلتها[2].

**2-تشـجيع نشـاط العصـابة ونشـر أفكارها ومسـاعدة أعضـائها:** يتم ذلك من خلال الترويج لأنشطة العصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها على جذب أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إذ يتركز السلوك الإجرامي هنا على تحريض الشباب وحثهم على الانضمام ونشر الأفكار الداعية إلى ذلك[3].

- قررت المادة 23 من الأمر 20- 03عدّة صـــور للمســـاندة والدعم التي تتلقاها عصـــابات الأحياء، وتتمثل هذه الصـــور في: تحفيز عصـــابة الأحياء أو تمويلها بأي وســـيلة كانت،

[1]-عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج لبويرة، 2020-2022، ص 21،

[2]-فاطمة حليمي، غميري آيات الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

[3]-عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص 22-23.

والمساهمة في تعزيز أنشطتها وأفعالها أو الترويج لأفكارها، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة[1].

**3-تقديم المساعدة لأعضاء العصابة:** تتجسد المساعدة في صور متعددة، من بينها ما أوردته المادة 23 من الأمر 20-03، حيث جرّمت الأفعال التي تندرج ضمن إطار تقديم العون، خاصة لأفراد عصابات الأحياء، وذلك من خلال توفير للاجتماع أو إاء واحد أو أكثر من أعضائها. وقد أولى المشرّع لهذا السلوك أهمية خاصة، معتبراً إياه فعلاً أصلياً مستقلاً بحد ذاته[2].

-جرم المشرع فعل إخفاء أحد أعضاء العصابة مع العلم بأنه مرتكب لإحدى جرائم عصابات الأحياء أو إذا كان محل بحث من قبل السلطات القضائية، وينطق نفس الحكم على من يتعمد عرقلة القبض على أحد أعضاء العصابة أو يساعده على الاختفاء او الفرار[3].

**د-الاشتراك في اعمال العصابة والتستر عليها:** جرّم المشرّع الجزائري بموجب الأمر 20-03، لاسيما في المواد 25 و26 و27، الأفعال والتصرّفات التي تندرج ضمن إطار المشاركة في نشاطات عصابات الأحياء. وتتجلّى مظاهر هذه المشاركة في عدّة صور قانونية مختلفة، من بينها ما يلي:

**1-المشاركة في مشاجرة او عصيان ادى إلى وفاة:** لمشاجرة هي نزاع أو عراك يتبادل فيه شخصان أو أكثر الاعتداء بالضرب أو الجرح العمدي بأشكال متعددة. وقد تطرق المشرّع الجزائري إلى هذا الفعل بالنص على أنّ كل من شارك في مشاجرة، أو في عصيان، أو في تجمع لعصابات الأحياء، ترتّبت عنه أعمال عنف أفضت إلى وفاة أحد المشاركين، تقوم في حقّه المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام القانون[4]".

---

[1]-كمال فليح، المرجع السابق، ص493.

[2]-بكاي سعيدة، المرجع السابق، ص 30.

[3]-عامر غنيات، المرجع السابق، ص 33.

[4]-انظر المادة 25 من الامر 20-03.

-قد شدد المشرع الجزائري في الأمر 20-03 على العقوبة للأشخاص المتسببة في المشاجرة قصد تكوين عصابات احياء.

**2-صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء:** يعد صنع أو بيع أو شراء أو استرجاع الأدوات والمواد المعدة خصيصا للإزهاق كالأسلحة والذخائر المخصصة اعتُبر تقديم الدعم أو الإمداد للأشخاص أو الجماعات الإجرامية سلوكاً معاقباً عليه في القانون الجزائري، وذلك استناداً إلى أحكام الأمر 97-06 الذي كرّس تجريم هذا الفعل ونظّم آثاره القانونية[1].

-لم يُقصِ المشرّع الجزائري هذا الفعل من دائرة التجريم، إذ تطرّق إليه الأمر رقم 20-03 المتعلق بتمويل عصابات الأحياء، حيث يُعاق كل من يتولى صناعة أو تصليح سلاح أبيض في ورشته، سواء كانت مرخَّصة أم غير مرخَّصة، وكذا كل من يقوم باستيراد أو نقل أو بيع أو عرض الأسلحة البيضاء لفائدة عصابات الأحياء[2].

**3-التستر عن أعمال العصابات وجريمة التهديد:** يعد الإخفاء التستر المتعمد للأفعال غير القانونية سواء كانت جريمة تقليدية أو مرتبطة بعصابات الأحياء (الشوارع) تجسيدا للسلوك الإجرامي في جريمة التستر ويتجلى هذا السلوك في إخفاء أفعال أعضاء العصابة غير المقبولة.

- يقصد بالتهديد أي تعبير لفظي أو كتابي من شأنه أن يبث الذعر والهلع في نفس الشخص المستهدفة نتيجة قيام الجاني بارتكاب فعل إجرامي موجه إما ضد حياته أو سلامته الجسدية أو ضد ممتلكاته[3].

**2-النتيجة الاجرامية في جرائم عصابات الأحياء:**

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب بصورة طبيعية ومباشرة عن السلوك الإجرامي متى اعتبر هذا السلوك وفقا للإرادة التشريعية اعتداء على حق أو مصلحة يحيط بها القانون بالحماية وهذه

[1]-الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي1997، يتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، جريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 22جانفي 1997.

[2]-غنيات عامر، المرجع السابق، ص .34

[3]-حسين بن عشي، **جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 302

النتيجة تمثل ذلك الأثر الناشـــئ عن الســـلوك الإجرامي والذي يتخذ أحد الشـــكلين إما مادي محسوس أو معنوي غير مادي[1].

-أقر المشـــرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-03 تجريم جميع التصـــرفات والأفعال المادية المرتبطة بجرائم عصـابات الأحياء كما شـمل التجريم كل ما من شـأنه أن يشـكل تحريضـا أو دعما لهذه الجماعات ســـواء كان ذلك بشـــكل ملموس أو غير ملموس ومن أبرز الأمثلة على الأفعال المادية التي تفضـــي حتما إلى إثر إجرامي وهذا ما جاءت المواد 25 و26 و28 لتجريم الأفعال المنصبة على المشاركة في الجريمة، سواء كانت هذه المشاركة مباشرة أو غير[2].

-لم يقتصر المشرع الجزائري في الأمر 20-03 تجريم على الأفعال المادية المرتبطة بعصابات الأحياء بل تعداه إلى سـلوكات وتصـرفات لا تفضـي إلى نتيجة إجرامية محسـوسـة، فقد شـمل التجريم وفق رؤية المشـرع كل عمل من شـأنه أن يؤدي إلى تأسـيس هذه العصـابة أو تعزيز وجودها ومن ذلك ما ورد في نصـــوص المواد 21، 22 من الأمر ذاته والمتعلقة بتشـــكيل العصابة والانضمام إليها وتولي قيادتها. [3]

-مما تقدم يسـتنتج أن جريمة عصـابات الأحياء تصـنف ضـمن الجرائم الشـكلية التي تنعقد بمجرد ارتكاب الفعل دون حاجة إلى تحقيق أثر إجرامي ملموس إذ لا يطلب المشـــرع الجزائري وقوع ضـرر فعلي فقد جاء التجريم ليسـتهدف مجرد تكوين العصـابة في حد ذاته باعتبار أن هذا السـلوك يمثل خطرا جسـيما على القيم التي يحرص المشـرع جنائي على حمايتها والمتمثلة في الأمن العام وسلامة الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم[4].

---

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص125.

[2]-فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1119-1120

[3]-ناصر وقاص، **قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص736.

[4]-حسين حماد حميد، زينب علي محمد، **المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية**، مجلة دراسة البصيرة 2014، ملحق العدد 32، 2019، ص149.

**3-علاقة السببية في جرائم عصابات الاحياء:** لإكتمال الأركان المكونة للجرم من الناحية القانونية لابد من قيام رابطة بين التصرف سواء كان فعلا إيجابيا أو تركا سلبيا والأثر المتحقق أي يتعين إثبات وجود علاقة سببية تصل بين السلوك والنتيجة[1].

-يقصد بالعلاقة السببية التحقق من وجود رابطة حتمية بين السلوك الإجرامي والأثر الضار الناتج عنه أشبه بالصلة القائمة بين الموجب والموجب، وتفيد هذه العلاقة في إثبات أن السلوك الذي اقترفه الجاني هو سبب حقيقي في تحقيق النتيجة الإجرامية وقد حصر الفقه القانوني دراسة هذه العلاقة في نطاق الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة بينما استبعدها في الجرائم الخطرة والجرائم الشكلية ففي الجرائم الخطرة يعتبر السلوك بذاته خطرا بغض النظر عن نتيجته أما في الجرائم الشكلية فلا حاجة للبحث عن علاقة سببية لأن النتيجة تتحقق تلقائيا بمجرد ارتكاب سلوك[2].

-اعتمد المشرع الجزائري في تجريم سلوكيات عصابات الأحياء على معيار الخطورة تطبيقا لنظرية السبب الملائم، تقوم هذه النظرية على أساس تقدير صلاحية السبب في إحداث النتيجة الإجرامية على العلم أو إمكانية العلم بذلك، وبناءً على هذا المعيار تُستخلص رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عنه[3].

**ثانيا: الركن المعنوي**

هو الركن الجوهري الذي لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه ويتمثل في الصلة الذهنية التي تصل بين الوقائع المادية للجريمة وبمواطن الجاني.

**1-القصد الجنائي العام:** كل فعل إجرامي يصدر عن الفاعل يعد من قبيل الجنايات العمدية، حيث ينبثق عن نية إثمية تحكم توجه سلوك الجاني نحو مخالفة القاعدة القانونية[4].

---

[1]-خلفي عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص183.

[2]-عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في جرائم العمدية والغير عمدية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص90.

[3]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 249.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص482.

عرّفه الأستاذ روميس بهنام بأنه توجّه الإرادة نحو السلوك الذي تتكوّن به الجريمة، واعتبره تعبيرًا عن نمو الوعي بالظروف والملابسات التي ينبغي أن يحيط بها الفاعل حتى يقوم السلوك الإجرامي على النموذج المقرر قانونًا[1].

-ويظهر القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية، ويرتكز على عنصرين أساسيين هما: العلم بالفعل وظروفه، وإرادة ارتكابه ونتائجه.

**أ-العلم:** يعرف به الإلمام بكافة الوقائع التي اعتبرها القانون جرائم من جانب الفاعل أي بمعنى آخر الانخراط مع الغير والتواطؤ على اقتراف جنحة سواء تم هذا التوافق كتابيا أو شفهيا وكان الهدف منه الإيقاع بأفعال عدوانية تستهدف الأشخاص والممتلكات وقد اشترط المشرع الجزائري الإحاطة بمقصد وهدف تنظيم الإجرام ونشاطاته عملا بنصوص المواد 21 ،23، 26 من الأمر رقم 20-03، وهو الشرط نفسه الذي أوجبه المشرع لتجريم عصابات الأحياء[2].

**ب- الارادة:** يقصد بالإرادة هو التطبيق الإجرامي الذي يستند إلى نية الجاني أي أن توجه الجاني ينصب نحو السلوكات المخالفة للقانون سعيا لتحقيق نتيجة محددة، لا يستوفي الركن المعنوي في الجرائم العمدية شروطه إلا بتوافر عنصر خاص يتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية والاتجاه الواعي نحو تحقيقها. ففي جريمة القتل العمد، لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا تعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه. أما إذا لم تتجه إرادة الفاعل الى ازهاق روح لكنها وقعت مع ذلك كما في الجرائم الحوادث المرور فإن مرتكب الأفعال يندرج ضمن دائرة القتل غير العمد[3].

**2-القصد الجنائي الخاص:** يعني به توجيه نية الجاني نحو بلوغ غاية محددة من الفعل الإجرامي، ويشترط المشرع هذا القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم وهو ما أخذ به المشرع

[1]-عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجزائي العام، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2020، ص84.

[2]- زاهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين نصت عليها المادة 176 ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة، 2022/2021، ص 22.

[3]-عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع والطابعة، د ب ن،2013، ص154.

الجزائري في تجريم تشكيل عصابات الأحياء حيث يكون المراد من ذلك إحداث مناخ من الذعر وانعدام الاستقرار داخل التجمعات السكنية[1].

**أ-خلق جو انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية:** يشكل الأمان ركيزة جوهرية للمجتمع البشري ومؤشـرا على الطمأنينة والرخاء والنهوض في البلاد إذ يقصـد به حماية الأفراد والجماعات من المخاطر الداخلية والخارجية والتي قد تظهر في صورة تهديدات من قبل تنظيمات إجرامية داخل النسـيج الاجتماعي ترتكب القتل والخطف والتدمير والنهب وتحدث أجواء من الذعر والفزع والأمن يعد مقوما من مقومات الوجود الإنسـاني به يسـتقر الناس على دينهم وأنفسـهم وأموالهم وأعراضـهم ومقاصـدهم وينصـرف وعيهم إلى ما يعلي مكانة مجتمعهم ويرفع شـأن أمنهم فالمراد بالأمن هو الحفاظ على النفس والمال والكرامة والدين والعقل وهي الكليات الضـرورية التي تقوم عليها مصالح الدين والآخرة[2].

**ب-فرض السـيطرة على الاحياء السـكنية:** المراد ببسـط الهيمنة على المناطق السـكنية هو "**الزعامة القيادة**" إذ يتمثل الباعث في اقتراف تلك الممارسـات والتصـرفات غير المشـروعة في اكتسـاب قيـادة ذلـك الحي أو جزء محـدد منـه كمواقف المركبـات وذلـك عبر توظيف القوة كاستعراض للجبروت والقدرة وإظهار أحقية الجماعات المسيطرة في إدارة المنطقة.[3]

---

[1]-عبديش ليلة، ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، عبد الرحمن ميرة بجاية، يوم 8 ديسمبر 2021، ص3.

[2]-عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

[3]-رزيقة ادرغال، 2014/01/29، "الزعامة " تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/03/01، رابط الموقع www.elkhabar.com/press/article/21743 // :Https.

يُختتم هذا الفصل، الذي تناول الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء باعتبارها آفة اجتماعية خطيرة تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع، أكيد على اعتبار هذه العصابات من أخطر التشكيلات الإجرامية التي تمس سلامة الناس وتشيع حالة انعدام الطمأنينة داخل الأحياء السكنية، تطرقنا بدايةً إلى تحديد مفهوم عصابات الأحياء، ثم تتبعنا مراحل ظهورها وأبرز العوامل والظروف التي ساعدت على نشأتها، وفي مقدمتها الأسباب الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والدينية. ثم انتقلنا دراسة العوامل التي أفضت إلى صدور الأمر 20–03، مع تمييز عصابات الأحياء عن بعض الأشكال الإجرامية المشابهة، مثل جريمة تكوين جمعية أشرار وجرائم الإرهاب، التي تُعدّ من أهم المصادر التي مهّدت لانتشار عصابات الأحياء بين السكان، وفي المبحث الثاني تم تحليل أنماط التشكيلات الإجرامية لعصابات الأحياء في ضوء أحكام الأمر رقم 20–03، والذي يقوم على أسس تتعلق بتأسيس هذه المجموعات وتنظيمها ودعمها، وتوفير أماكن للتلاقي وإخفاء أفرادها، والمشاركة في المواجهات أو أعمال العصيان أو التجمعات، والتسلّح بالأسلحة البيضاء لصالحها، ومن أبرز خصائص هذه العصابات: عدد أفرادها، بنيتها التنظيمية التخطيط المسبق، استمرارية النشاط الإجرامي، إضافة إلى مرونتها وقدرتها على التكيّف، واعتمادها القوة، وطابعها العابر للحدود الوطنية ، وأخيراً تم بيان الغاية الإجرامية لعصابات الأحياء وتفصيل الأركان القانونية المكوِّنة للجريمة، حيث يظهر الركن المادي باعتباره الأهم، متجسِّداً في السلوك الإجرامي بمختلف صوره، كالتأسيس، والتجنيد، والانخراط في العصابة، والنتائج الإجرامية المترتبة في القتل والسرقة واخيرا الركن المعنوي الجوهري الذي لا تقوم المسؤولية جزائية بدونه وهو ينقسم الى قصد

جنائي عام قوامه العلم والإرادة وقصد جنائي خاص يتمثل في خلق مناخ من انعدام الأمن وفرض السيطرة.

# الفصل الثاني:

## إستراتيجية مواجهة جرائم عصابات الأحياء

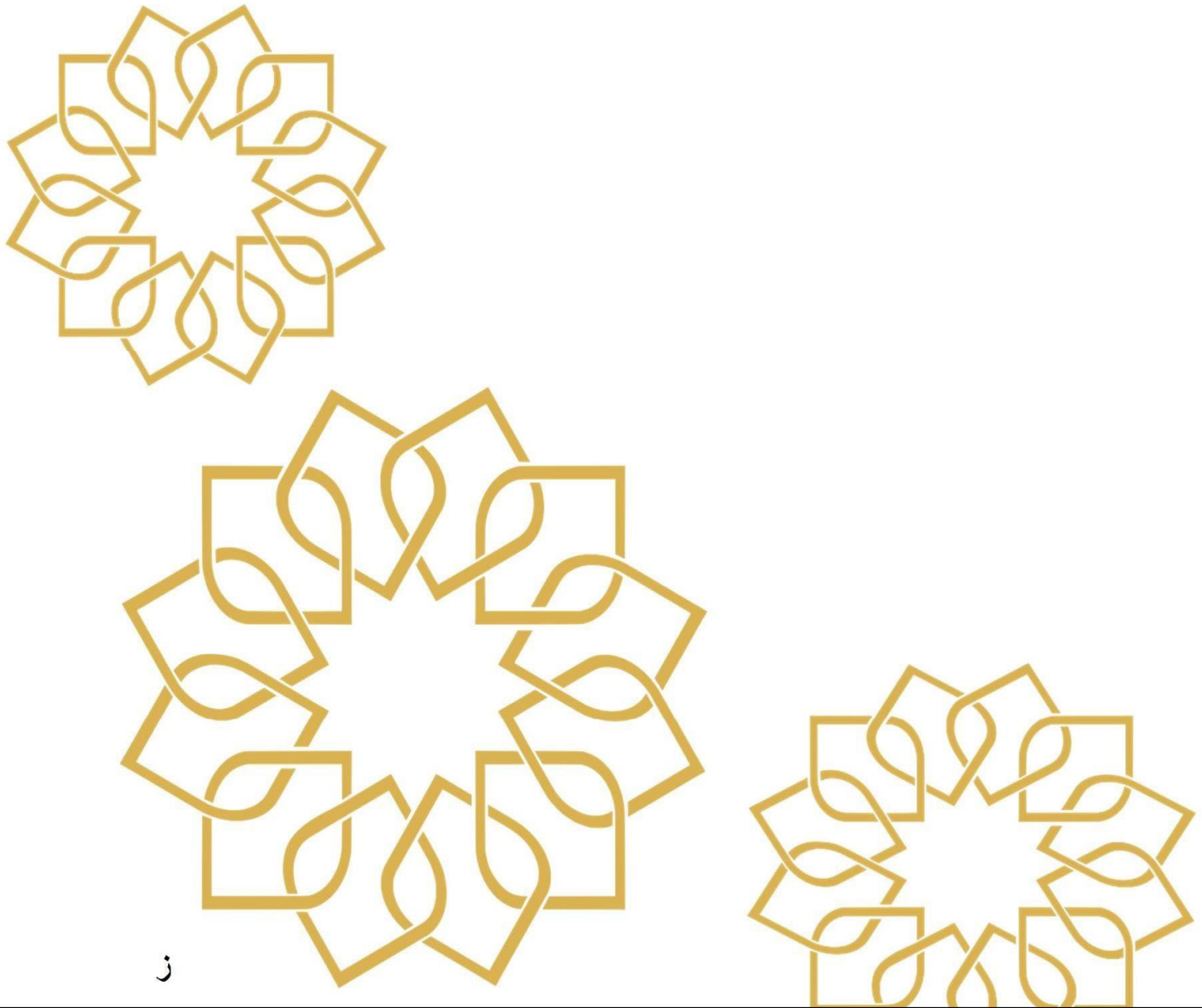

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد استقرار المجتمع وتخل بالأمن العام حيث تلحق الضرر بحياة المواطنين وسلامتهم البدنية والنفسية فضلا عن ممتلكاتهم وقد أوجدت هذه التنظيمات الإجرامية حالة من الرعب وعدم الاستقرار فقد دفعت الكثير إلى الهجرة الداخلية وتغيير أماكن سكناهم بحثا عن مناطق أكثر أمانا وطمأنينة ونظرا لهذه التداعيات الخطيرة أدرك المشرع الجزائري حجم الخطر المحدق بالمجتمع فسن آليات واستراتيجيات متنوعة لمكافحة هذه الآفة وهو ما سنفصله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الآليات الوقائية من ظاهرة عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني الآليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء.

## المبحث الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء

من خلال الأمر 20-03 نجد بأن المشـــرع الجزائري قد طرح عدة ســـبل لمواجهة هذه الظاهرة وإعادة الأمن والسكينة داخل الحي السكني ومع تطور التكنولوجيا يسـهل القبض عليهم وفي هذا المبحث ســـنفصـــل أكثر في المطلب الأول الاســـتراتيجيات الوطنية، المطلب الثاني اللجنة الوطنية للوقاية من عصـــابات الأحياء، المطلب الثالث اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

### المطلب الاول: الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تعد الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ذات أهمية كبيرة في صون الأمن والاستقرار وسط المجتمع ولمحاربة كل المشاكل التي تشكل خطرا على الأفراد، فقد ارتئينا في هذا المطلب إلى طرح ثلاث فروع أساسي منها، الفرع الأول إجراءات الواجب اتخاذها من عصابات الأحياء، الفرع الثاني برنامج وقائية في وسائل إعلام للوقاية من عصابات الأحياء، الفرع الثالث اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

#### الفرع الاول: الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 04 من الأمر 20-03 على ضرورة إلتزام الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة لدرء خطر تشكيلات العصابات بالمناطق السكنية وذلك عبر القيام بالإجراءات التالية:

- تعزيز الأمن المجتمعي الشامل من خلال إرساء منظومة ذكية للرصد والاستباق.
- تمكين المجتمع عبر المعرفة توعية مكثفة وإعلامية هادفة.
- ضمان وجود أمني نوعي ومتوازن[1].

[1]-المادة4 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**الفرع الثاني: برامج وقائية في وسائل الاعلام للوقاية من عصبات الأحياء:**

أوجبت المادة 6 من الأمر 20-03 أن تؤدي إلى وسائل الإعلام والاتصال ومنصات التواصل الاجتماعي المهام المسندة إليها في مجال الوقاية من هذه التشكيلات وذلك من خلال الدور التوعوي الذي تطلع تضطلح به وسائل الإعلام الخاصة والعامة عبر إدراج برامج هادفة للتوعية بخطورة تمثلات هذه العصابات والمساهمة الإيجابية في التصدي لظهور هذه الظاهرة.

-وفي السياق ذاته وتماشيا مع القيمة المضافة التي قد تنجم عن التحاق مختلف وسائل إعلام بالجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام فقد أصبح من الواجب على هذه الوسائل بالإضافة إلى قيامها بمهام الإعلام والتوعية بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء وأثار توظيف تقنيات الإعلام والاتصال أن تولي اهتمام بالتنوير تلك الجهود ونشر مبادئها وأن تعمل على تكييف فقرات التوعية وكشف التشكيلات الخفية لعصابات الأحياء ومدى خطورتها على السلامة والنظام العامين، فضلا عن إعادة النظر في برامجها لتوجيه رسائل خاصة إلى فئة الشباب تحثهم على تجنب مظاهر العنف المجتمعي[1].

**الفرع الثالث: اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:**

أوجبت المادة 5 من الأمر رقم 20-03 اشتراك هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى الحيلولة دون ظهور عصابات الأحياء وذلك من خلال انخراط هذه الأطراف في العضوية والمساهمة الفعلية داخل اللجنة الوطنية واللجان الولائية المكلفة بالوقاية من هذه العصابات وكذا عبر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التطبيقية من طرف الدولة ومؤسساتها بالإضافة إلى المؤسسات القطاع الخاص وذلك في إطار التصدي لعصابات الأحياء[2].

[1]-رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، **آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص42.

[2]-المادة 5من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:**

أشاد المشرع الجزائري أهمية بالغة لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء السكنية حيث أقر في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 المتعلق بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من هذه العصابات وجملة من الآليات في إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات أحياء وذلك في القسم الأول من الفصل الثاني ونص عليها صراحة في المواد من 8 إلى 10من نفس القانون.

**الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الوطنية وطرق تعيينها**

**أولا: تشكيلتها:** تطرق لها المشرع في المادة 9 من الأمر 20-03 والمرسوم التنفيذي رقم 21-123 تتشـــكل اللجنة الوطنية للوقاية من تشـــكيلات الأحياء الاجرامية على أســـاس تمثل مؤسسي شامل وذلك حسب نص المادة 9 من قانون 20-03[1].

-أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 فنص على تشكيل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من:

**1-بعنوان الوزارات:**

تمثيلا عن قطاعات حكومية متعددة تضم اللجنة ممثلين عن كل من وزرات: العدل، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التضامن الوطني، العمران، الاتصال، الصحة، والتشغيل.

[1]-المادة 9من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**2-بعنوان الادارات والمؤسسات العمومية:**

تمثيلا عن الإدارات والمؤسسات العمومية المركزية اللجنة ممثلا عن كل من: المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المعهد الوطني للصحة العمومية، والمجلس الأعلى للشباب[1].

**3-بعنوان المجتمع المدني:**

ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

**4-بعنوان الكفاءات:**

تشرك اللجنة الوطنية كفاءات رفيعة بهدف تعزيز الجانب العلمي والمتخصص لتشمل خبيرين مرموقين في علم الإجرام، ومختصا في علم الاجتماع واخر في علم النفس، كما يحق لها تشكيل فرق عمل موضوعاتية والاستعانة بأي خبراء خارجيين ذوي كفاءة تسهم في إنجاز مهامها[2].

**ثانيا: طرق تعيين اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء:**

نصت المادة 03 من المرسوم21-123على أن آلية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تتم بموجب قرار يصدره وزير الداخلية، وذلك بناءا على ترشيحات تقدمها الجهات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي ينتمي إليها المرشحون، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأقل.

[1]-مادة2 من المرسوم التنفيذي 21-123 المؤرخ في 29مارس 2021، الذي يتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، جريدة الرسمية، العدد25، المؤرخ في 14ابريل2021.

[2]-مادة2 من المرسوم التنفيذي 21-123، الذي يتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها.

في حال شغور مقعد عضو ما لأي سبب يعين خلف له وفق الإجراءات ذاتها لإستكمال المدة المتبقية من العهدة، كما اشـــترطت المادة أن يحمل الممثلون عن القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي على الأقل [1].

**الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية وكيفية سيرها للوقاية من عصابات الأحياء**

**أولا: مهامها:** تم تفويض اختصاصات واسعة للجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية والمكلفة بمكافحة عصابات الأحياء بموجب المادة8 من الأمر 20-03 تتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

-اعداد مشروع الاستراتيجية من ظاهرة عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من قبل السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

-جمع وتوحيد البيانات والاحصائيات بظاهرة عصابات الأحياء وتحليلها.

-وضع المعايير والمنهجيات الخاصة بآليات الوقاية من هذه الظاهرة والعمل على تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.

-اقتراح جميع التدابير الكفيلة بضمان فعالية سياسات الوقاية.

-ابداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن أي مسألة تتعلق بمجال الوقاية من عصابات الأحياء.

-ضمان تدفق المعلومات والتنسيق بين جميع الفاعلين في مجال الوقاية من هذه الظاهرة.

-اقتراح الأدوات والتدابير القانونية والإدارية اللازمة في هذا المجال وتقييم فاعليتها، واقتراح أي اجراء لتحسين الأداء.

[1]- المادة 3 المرسوم21-123 الذي يتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها.

-متابعة وتقييم أداء ونشاط اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء[1].

**ثانيا: سير اللجنة الوطنية:** تعتمد اللجنة الوطنية لائحتها الداخلية وتقرها استنادا إلى الحكم المادة 06 كما يحدث في جهاز كتابة عامة تتولى إدارته المصالح النوعية التابعة للوزارات المكلفة بالداخلية عملا بالمادة 07 وتنعقد اللجنة الوطنية أربعة جلسات في السنة في صورة اجتماعات نظامية ويجوز لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة في اجتماعات غير نظامية بدعوة من رئيسها وفقا للمادة 4 ويقوم الأخير "الرئيس الخاص بالجلسة " بإعداد جدول الأعمال وإخطار الأعضاء به قبل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوم من موعد الانعقاد مع جواز اختصار هذا الأجل في اجتماعات غير نظامية بشرط ألا يقل عن ثمانية أيام كأقصى حد[2] وذلك تطبيقا للمادة 05، وعلى هامش ذلك تضع اللجنة الوطنية تقارير مرحلة تشمل خلاصة نشاطاتها ذات الصلة بالتصدي لعصابات الأحياء والوقاية منها وتحيلها إلى وزير الدولة وتعد أيضا تقريرا سنويا يقدم إلى الوزير المكلف طبقا لنص المادة8[3].

**المطلب الثالث: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:**

أنشأ المشرع الجزائري لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك من خلال المادة 11من الأمر 20-03 وسنوضح هذا في الفرع الأول وهو تشكيل اللجنة الولائية وطرق تعيينها والفرع الثاني سنتطرق إلى مهام اللجنة الولائية وكيفية سيرها.

**الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الولائية وطرق تعيينها**

**أولا: تشكيلتها:** أشار المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى مسائلة تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب

[1]-المادة 8 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2]-المواد 4-5-6-7-8 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]- مادة8 من الامر 20-03، من نفس الأمر.

النص "اللجنة الولائية "[1]، تحدد هذه المادة أن إنشـــاء اللجنة الولائية ليس إلزاميا في كل الولايات بل يقتصر على الولايات التي تشهد بفعل وجود هذه الظاهرة على أن يتم تحديدها عبر نصوص تنظيمية، كما تهدف المادة إلى تركيز الموارد والجهود على المناطق الأكثر تضـــررا مع إعطاء مرونة للسلطة التنفيذية في توسيع أو تضييق نطاق تطبيق هذه الآلية الوقائية حسب الحاجة.

-طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 تتشكل اللجنة الولائية برئاسة الوالي أومن ينوب عنه وتضم في عضويتها ممثلين عن كل من: مديرية التربية، التكوين و التعليم المهنيين، والعمران و التشغيل و الشؤون الدينية والأوقاف و الشباب والرياضةو الصحة، والنشاط الاجتماعي والتضامن، بالإضافة الى ممثل عن مصلحة الدرك الوطني، وممثل عن مصالح الأمن، وممثل عن جمعية محلية ناشطة في مجال الوقاية من العنف والأفات الاجتماعية، وممثل عن لجان الأحياء ينتخبه المجلس الشعبي الولائي، الى جانب مختصين في علم الاجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس، وللجنة الحق في الاستعانة بأي خبير ذي كفاءة تسهم في انجاز مهامها[2].

**ثانيا: طرق تعيين اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء:**

تنص المادة 11 من المرسوم 21-123 على" **يتم تعيين أعضاء** بقرار يصدره الوالي وذلك استنادا الى ترشيحات تقدمها الجهات او المؤسسات او الجمعيات او المنظمات التي ينتمي اليها الأعضاء، وتكون مدة العضوية3 سنوات قابلة للتجديد، في حالة شغور مقعد أي عضو لأي سبب يعين خلف له وفق الإجراءات ذاتها لإستكمال المدة المتبقية من ولايته" [3].

**الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفية سيرها:**

**أولا: مهامها:** وفقا لأحكام المادة 12 تسند إلى اللجنة على المستوى الولاية المهام التالية:

تكلف اللجنة الولائية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي، وذلك من خلال المهام التالية: رصد الأنشطة المشبوهة لهذه العصابات وإبلاغ السلطات المختصة فورا، ووضع وتنفيذ برامج توعوية لبيان مخاطرها وآثارها المجتمعية، واقتراح أنشطة

[1]-المادة 11 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123.

[3]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-123.

ثقافية وإعلامية وتحسيسية علة السلطات المحلية لتعزيز وعي الجمهور وشراكة المجتمع المدني، كما تتولى دراسة وتحليل أنشطة العصابات والعوامل المحيطة بها على الولاية لوضع سياسة وقائية محلية وطلب إجراء دراسات ميدانية من المصالح المعنية وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة، وتعمل على إعطاء الأولوية في برامجها للمعالجة الفعالة للظواهر الأكثر تأثيرا على الشباب وتبلغ الجهاز القضائي عن أي أفعال قد تشكل جرائم وفقا للأمر المنظم، وتقدم المقترحات للسلطات المحلية او اللجنة الوطنية بشأن انشاء مرافق عمومية أو اتخاذ تدابير وقائية، وتعد تقارير تقييمية دورية سنوية ترسل الى اللجنة الوطنية حول وضعية الظاهرة في الولاية والإجراءات المنفذة للحد منها[1].

**ثانيا: سـير اللجنة الولائية:** تنص المادة 12 على أن اللجنة الولائية تعقد اجتماعاتها العادية أربع مرات سنويا، كما تجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويتولى الرئيس تحضـير جدول أعمال الاجتماعات وإخطار الأعضـاء به قبل مدة لا تقل عن خمسـة عشـر يوما من تاريخ الانعقاد مع جواز تخفيض هذه المهلة إلى ثمانية أيام في حال الدورات الاستثنائية وفقا لأحكام المادة13 وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، كما تستعين بأمانة تسهر عليها مصالح الأمانة العامة للولاية عملا بالمادة 15.

-تلزم المادة 16 اللجنة الولائية بإعداد تقارير دورية وتقرير سنوي لتقييم واقع عصابات الأحياء في نطاق ولايتها، ورصد الإجراءات المنفذة للحد من هذه الظاهرة.

ويجب إحالة هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء خلال مهلة أقصاها 8أيام من تاريخ اختتام اجتماعات اللجنة، كما تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات تسيير كل من اللجنة الوطنية واللحنة الولائية ضمن ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بداخلية وفقا لما نصت عليه المادة17 من ذات المرسوم.[2]

## المبحث الثاني: الآليات الردعية لمواجهة عصابات الاحياء

[1]-المادة 12 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2]-المادة 16 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

انتهج المشرع الجزائري في سياق سياسته الجنائية لظاهرة عصابات الأحياء مقاربة تشريعية مزدوجة الأبعاد تقوم على التكامل بين المحورين أساسيين المحور الوقائي لمواجهة الجريمة وتجفيف منابعها، والمحور الزجري الردعي الموجه لتوقيع جزاء رادع على مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتندرج هذه الثنائية ضمن استراتيجية جنائية شاملة تهدف إلى حماية النظام العام وترسيخ سيادة قانون، سنتطرق في هذا المبحث إلى التدابير الردعية حيث سنوضح إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري عنها وعن حماية ضحايا عصابات الأحياء وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات التي وضعها المشرع لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03.

**المطلب الاول: اجراءات المتابعة في جرائم عصابات الاحياء**

منح المشرع للنيابة العامة الصلاحية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس الأمن والنظام العامين وهو المحور الذي سيتناوله الفرع الأول من هذا المطلب، في حين سيركز الفرع الثاني على أساليب الخاصة لتحريك الدعوى المنصوص عليها في تشريع رقم20-03 بهدف تمكين السلطات من جمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات وضمان التزام الدولة بحماية ضحايا عصابات كفرع ثالث.

**الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 20-03**

يعد تحريك الدعوى العمومية الإجراء التمهيدي والأساسي لبدء المتابعة الجزائية، وقد حدد المشرع الجزائري الأطراف المخولة قانونا لتحريك الدعوى في جرائم عصابات الأحياء وهي:

**أولا: صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:**

حسب نص المادة 17 من الأمر20-03 فإنه في حال وقوع جريمة من جرائم عصابات أحياء فإن للنيابة العامة التكفل بتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها إذا كانت الجريمة المرتكبة من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين[1] وفقا للطرق الآتية:

[1]-المادة 17 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**1-عن طريق طلب إفتتاحي للتحقيق:** وهو إجراء أصلي في تحريك الدعوى العمومية حيث نجد أن جرائم عصابات أحياء قد تشكل جناية أو جنح حسب الوصف الجزائي وبالتالي قد يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق إحالتها لجهات التحقيق

**2-الاستدعاء المباشر في مواد الجنح** : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة وأنه يقدم ضمانات كافية لحضور جلسات محاكمته يتم استدعاؤه للحضور أمام المحكمة.

**3-الاخطار الفوري امام المحكمة:** ينص القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون إجراءات جزائية وتحديدا المواد من 477 إلى 488 على إجراء قانون يعرف بإجراء المطول الفوري ويطبق حصرا في قضايا الجنح المهيأة للفصل فيها دون حاجة إلى إجراء تحقيق قضائي بالإضافة إلى الجنح المتلبس بها وبموجب هذا الإجراء يعرض الأشخاص المعنيون أمام وكيل الجمهورية إذا لم يقدموا ضمانات كافية لحضورهم الجلسات القضائية على النحو المقرر في المادة 477 من نفس القانون[1].

**4-الأمر الجزائي:** يعتبر الأمر الجزائي إجراء قضائيا يهدف إلى تبسيط مسطرة المحاكمة وهو عبارة عن حكم يفصل في الدعوى العمومية بناء على إحالة ملف الدعوة من وكيل الجمهورية إلى جهة الحكم دون حاجة إلى مرافعة سابقة[2]، وقد يظم هذا الإجراء بموجب المواد من 531 إلى 538من قانون إجراءات جزائية، وبموجبه يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة الجنح وفق مسطرة الأمر الجزائي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك في حالات التي تكون فيها هو الفاعل معلومة والوقائع المسندة إليه بسيطة وثابتة ولا تستوجب بطبيعتها مناقشة وجاهية.

**5-المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب:** بموجب القانون رقم 25-14 وفي المواد من 539 إلى 548 استحدث المشرع الجزائري إجراء قانونيا غير مسبوق يعرف بالمثول بناء على

[1]-لبنى عبد الكريم، **سياسة المشرع الجزائري لجرائم عصابات الاحياء وفقا للأمر 20-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 01، مارس 2026، ص 170.

[2]- لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 171.

الاعتراف المسبق بالذنب وهو إجراء لم يكن معروفا في التشريع الجنائي سابقا يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه اعترافا صريحا خاليا من أي غموض أو لبس ويبديه أمام وكيل الجمهورية، ووفقا لنص المادة 539 من ق إ ج يخول وكيل الجمهورية في هذه المواد اللجوء إلى هذا الإجراء تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه[1].

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الأحياء كاستثناء:**

أصل الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من الأمر رقم 20-03 أضاف أطرافا أخرى تتمتع بحق تقديم شكوى أمام الجهات القضائية والانضمام كطرف مدني في جرائم عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأطراف في التنظيمات الجمعوية الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجمعيات أحياء[2]، ولما كانت هذه الجمعيات تضطلع بدور رقابي لرصد الانتهاك الحقوقية ولها تدخلات في قضاء الرأي العام بهدف ردع تلك الانتهاكات فقد رأى المشرع منحها صفة الدفاع عن المجتمع وأقر لها الحق في مباشرة الدعوى الجزائية في جرائم عصابات الأحياء عبر آليتي الشكوى والادعاء المباشر.

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:**

يبيح الأمر رقم 20-03 في مادته 20 اللجوء إلى وسائل البحث الجنائي غير التقليدية، المنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، وذلك تيسيراً لتكوين الأدلة حول الجرائم الواردة في نطاق تطبيق هذا الأمر[3].

[1]-المادة 539 من الأمر 25-14 المؤرخ في 3غشت2025، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد54، 13غشت2025.

[2]-المادة 18 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]-المادة 20 من الأمر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات :**

يعد التنصت على اتصالات واعتراض مضمون مراسلات مختلفة بين آليات مستحدثة في إطار تقنيات البحث الجنائي الاستثنائي وذلك باستغلال الوسائل التكنولوجية المتطورة بهدف التثبيت، يعتبر اجراء اعتراض المراسلات أداة تحقيقية جوهرية تستخدم في القضايا والجرائم البالغة الخطورة بهدف الكشف عن هوية الجناة، ويعرف هذا الاجراء بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك ضمن إطار البحث والتحري عن جريمة ما وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بإرتكابها.[1]

–تمارس المراقبة عبر أسلوب استيلاء على المضمون أو التسجيل الصوتي أو التصوير للاتصالات المكتوبة على اعتبار أنها معلومات قابلة للبث أو التوزيع أو الأرشفة أو التلقي أو الاستعراض[2].

–أما تسجيل الأصوات تعرف على أنها:" إجراء تقني لرصد وتسجيل الأحداث الصوتية المنقولة عبر شبكات الاتصالات، سواء عبر وضع أنظمة مراقبة على خطوط الهاتف او باستخدام ميكروفونات عالية الحساسية، وتتمكن هذه الوسائل من التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة مخصصة سواء من خلال التقاط الإشارات السلكية أو الموجات الإذاعية" وفي الجهة المقابلة نص قانون العقوبات الجزائري على طبيعة المحادثات المستفيدة من الحماية طبقا للمادة 303 مكرر فقرة أولى إذ أرجع المشرع العقاب على كل من انتهك خصوصية الحياة الشخصية للأفراد وذلك بارتكابه أحد الأفعال المحظورة خارج الحالات التي يجيزها القانون أو دون موافقة الطرف المعتدى عليه"[3].

**ثانيا: التقاط الصور والتسرب:**

[1]– معمر منور (محافظ شرطة): اجراءات البحث والتحري عن جرائم ع أ ومكافحتها في الامر 20–03، مداخلة في يوم دراسي حول ع أ استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد امين دباغين، سطيف، بالشراكة مع امن ولاية سطيف يوم 17 اكتوبر 2022، ص6.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 90.

[3]–معمر منور، المرجع السابق، ص 6.

تُعد عملية التقاط الصور إجراءً يتضمن الحصول على صور لأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عامة، حيث تُستخدم هذه الوسائل في المحال السكنية أو المواقع الخاصة أو العمومية. ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بناءً على إذن من وكيل الجمهورية مع الالتزام الصارم بالسرية المهنية.

أما إجراءات التسرب (أو الاختراق) فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره أسلوباً حديثاً من أساليب البحث والتحري، ويُعرّف التسرب أو الاختراق بأنه تقنية تحري وتحقيق تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعات إجرامية، تحت إشراف وتنسيق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك من خلال إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب الذي يُقدم نفسه بصفة فاعل أو شريك في الجريمة[1].

-عرّفت المادة 121 من ق إ جالتسرب بأنه قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بارتكاب جناية أو جنحة، مع إيهام المجموعة الإجرامية بأن المتسرب فاعل أصلي أو شريك لهم أو متستر عليهم[2].

-يخضع إجراء التسرب لمجموعة من الشروط نوجزها فيما يأتي:

*الحصول على إذن قضائي: تُنفَّذ عملية التسرب بناءً على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية في حالة التحريات الأولية، أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي. ويجب أن يتضمن هذا الإذن المدة الزمنية للعملية، والتي لا تتجاوز أربعة أشهر.

*تحرير محضر: يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بتحرير محضر مفصل عن كل عملية تسرب ينفذونها

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 92.

[2]-المادة 121 من ق ا ج.

*الإباحة القانونية لأفعال معينة: أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام ببعض الأفعال المجرَّمة في إطار عملية التسرب، دون تحمّل المسؤولية الجزائية عنه[1].

**الفرع الثالث: تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الاحياء**

على الرغم من خلو التشريع الجزائري من تعريف جامع لمصطلح الضحية وعدم تواتر استعماله النصي فإن الاجتهاد القضائي قد أرسى مفهومه عبر أحكامه ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 الذي جاء فيه على أن:"تقتصر المطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة على الطرف المضرور حصرا وهو كل شخص طبيعي او اعتباري وقعت عليه الجريمة و أصابه ضرر مباشر منها ويشار اليه بالضحية"[2].

-أولى المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 20-03 عناية الخاصة بضحايا جرائم عصابات الأحياء انسجاما مع مبدأ حماية الأشخاص وحقهم في الأمن والسلامة الجسدية وقد تجسدت هذه الحماية في توفير رعاية صحية شاملة ومرافقة اجتماعية ونفسية متخصصة بالإضافة إلى إقرار حقهم في الانتفاع بالمساعدة القضائية ضمانا بالتكافؤ فرص الدفاع عن مصالحهم وضمان وصولهم إلى العدالة.

**أولا-ضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا عصابات الاحياء:**

نصت المادة 14 من الأمر 20-03 على إلزام الدولة بتوفير حماية استثنائية لفائدة ضحايا جرائم عصابات الأحياء تتجسد في الرعاية الصحية والمرافقة النفسية والاجتماعية بما يكفل سلامتهم البدنية والمعنوية وحرمتهم النفسية وكرامتهم الإنسانية، كما تلتزم الدولة بتسيير سبل وصولهم إلى العدالة، وتمكينهم من اللجوء القضائي في ظروف ملائمة[3].

[1]-عيساوي عز الدين، اعتماد التسرب كأسلوب تحري للكشف عن جرائم ع أ في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من ع أ ومكافحتها في ضوء الامر 20-03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 17 اكتوبر 2021، ص 4.

[2]-رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017، ص24.

[3]-المادة 14 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

**1-الرعاية الصحية لضحايا ع أ:**

يتحقق التكفل الصحي للضحية عبر إحالته على طبيب مختص لتقييم حالته الجسدية وتقديم العلاجات اللازمة لما لحق بها من أضرار جسدية وآلام مع إحاطته بالرعاية الصحية المناسبة حسب الحالة، ويرمي هذا الإجراء بالأساس إلى صيانة السلامة البدنية للضحية والحفاظ على سلامته الجسدية[1].

-كما تم عرفها على أنها:" تعرف على أنها منظومة من الخدمات والبرامج التي تقدّمها الدولة لسكانها، تتخذ طابعاً وقائياً وعلاجياً، وتُنفَّذ عبر شبكة متكاملة من المرافق والمؤسسات الصحية مثل المستشفيات والعيادات، إلى جانب توفير الرعاية الطبية ودعم صناعة الأدوية، بمعنى آخر هي مجموع الخدمات والإجراءات المقدَّمة لأفراد المجتمع بهدف تعزيز المستوى الصحي العام، والوقاية من ظهور الأمراض وانتشارها"[2].

-كرس المشرع الجزائري حق المواطنين في الرعاية الصحية بموجب أحكام المادة 63 من الدستور الصادر سنة 2020 بقولها:"تسهر الدولة على تمكين المواطنين من الحصول على الرعاية الصحية".

-نصت المادة 14 من الأمر 20-03 بشأن مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على أن تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية لضحايا جرائم هذه العصابات، بما يضمن حماية أمنهم وسلامتهم وصون كرامتهم.

**2-الرعاية النفسية والاجتماعية:** يقصد به مجموعة من الإجراءات والطرق الأساليب والمناهج الإجرائية المتكاملة التي تهدف إلى رعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات متنوعة سواء كانت ذات منشأة نفسي أو عضوي ويتجلى هذا التكفل في تدخل الأخصائي النفسي يهدف

[1]-جبيري نجمة، السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في ضوء الامر 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم الأربعاء 2021/12/08، ص 2.

[2]-احميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الاسلامي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 75.

معالجة المشاكل والاضطرابات الناجمة عن الاعتداء المادي أو المعنوي الذي تعرض له الضحية من طرف عصابات الأحياء، وتحسين حالتها واستعادة ثقتها في ذاتها، وإعادة تأهيل شعورها بالأمن الشخصي، وذلك عبر انتقاء أنسب السبل العلاجية التي تتناسب خصوصية كل حالة على حدى[1]

-أما التكفل الاجتماعي كما عرفه روبرت موريس هو أن:" تُعرَّف الرعاية الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الحكومية بأنها منظومة من الخدمات المُقدَّمة لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة عن الفئات المحتاجة أو غير القادرة على تلبية احتياجاتها الأساسية ذاتياً أو عبر أسرها وبناءً على ذلك، فإن الحماية الاجتماعية ترتبط بالخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها، والتي تستهدف فئات مجتمعية مُحدَّدة من الأفراد والجماعات ممن هم في حاجة إلى مقومات العيش الأساسية[2].

**ثانيا: ضمان المساعدة القضائية لضحايا جرائم عصابات الاحياء وتسهيل اللجوء إلى القضاء:**

تعرف المساعدة القضائية بأنها آلية قانونية تهدف إلى إعفاء الشخص غير القادر ماديا في أداء المصاريف والرسوم المتعلقة بالتقاضي[3]، وتيسير لجوء ضحايا عصابات الأحياء إلى القضاء، وكفالة حقهم في الاستفادة من المساعدة القضائية بموجب أحكام الأمر التشريعي رقم 20-03 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها.

**1-ضمان المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون:**

تأكيد على مبدأ المساواة أمام القضاء كرس المشرع الدستوري في المادة 42الحق في المساعدة القضائية كآلية لحماية المتقاضين والمعوزين، حيث أصبحت هذه المساعدة حقا دستوريا مكفولا لكل مواطن يثبت عدم قدرته على تحمل تكاليف الخصومة القضائية [4].

[1]-جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 2-3.

[2]-امال فرماس، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 71.

[3]-عبد الحليم بن مشري، **كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، ص 37.

[4]-المادة 42من تعديل الدستور 2020.

فالمساعدة القضائية تمكين الأفراد غير القادرين ماديا، محدودي الموارد المالية من ممارسة حقوقهم امام جهات القضاء دون تحمل أعباء المصاريف القضائية، وذلك لعجزهم عن الوفاء بها.

-وتعرف ايضا: "تُعرَّف المساعدة القضائية أيضاً بأنها آلية قانونية تُعفِي الشخص المعوز من أداء الرسوم القضائية. وقد أقر المشرع الجزائري الحق في هذه المساعدة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أغسطس 1971، والتي تنص على إمكانية منحها للأخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، والتي لا تسمح مواردهم المالية بالمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها"[1].

*ويستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الفئات التالية: الأرامل، وبنات الشهداء غير المتزوجات، ومعطوب الحرب، قصَّر أطراف الخصومة، والمدعي في دعاوى النفقة، والأم في قضايا الحضانة، والعمال في دعاوى حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم، بالإضافة إلى ضحايا الإتجار بالأشخاص والأعضاء، وضحايا تهريب المهاجرين، وضحايا الإرهاب، وذوي الإعاقة[2].

-تيسيرا من المشرع لسبل لجوء ضحايا ع أ إلى القضاء، كفل لهم بموجب المادة 15 من الأمر 20-03 الحق في الانتقام بالمساعدة القضائية بنص القانون، وذلك من خلال توفير الدولة محاميا للضحية للدفاع عن حقوقه، وتمكينه من اللجوء إلى اجراء الخبرة او الاستعانة بمحضر قضائي على سبل المجانية[3].

**2-تسهيل لجوء الضحايا الى القضاء:**

بشكل عام يعد الالتجاء الى القضائية حقا اصيلا من حقوق الإنسان يقر لحماية الحقوق والحريات الأساسية فغياب هذا الحق يحول دون تمكين الأفراد من تأمين حرياتهم أو ردع أي عدوان أو ظلم يقع عليهم وفقا لمقتضيات الفقرة 5 من إعلان المبادئ الأساسية للعدل المتعلقة

[1]-امال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 73.

[2]-المادة 28 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]-جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 4.

بضحايا الجريمة والتعسف واستعمال السلطة حيث جاءت الفقرة المقررة: ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حيثما يقتضي الأمر لتمكين الضحايا من الوصول إلى الإنصاف عبر إجراءات رسمية وغير رسمية تكون عاجلة وعادلة ومنخفضة التكلفة وسهلة الوصول، كما يجب إعلام ضحايا الحرب بحقوقهم وتمكينهم من طلب الإنصاف عبر هذه الآليات، وفقاً للمادة 6 من الإعلان ذات.

-يجب أن تستجيب الإجراء القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا عبر التدابير التالية : إطلاع الضحايا على دورهم ونطاق الإجراءات وجدولها الزمني وسيرها، وكيفية الفصل في قضاياهم، خاصة في الجرائم الجسيمة، توفير فرصة لعرض وجهة نظر الضحايا واهتماماتهم، وأخذها في الاعتبار خلال المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، تكون مصالحهم معنية، دون المساس بحقوق المتهمين وبما يتوافق مع النظام الجنائي الوطني، تجنب التأخير غير المبرر في البت في القضايا، وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح التعويضات للضحايا[1].

-استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعت الجزائر في إصلاح التشريع الجوهري. تمثل في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراج آليات لحماية الشهود والخبراء والضحايا، وقد جاء هذا في قانون الإجراءات الجزائية[2].

**3-الاستفادة من التدابير الخاصة لحماية الضحايا والشهود:**

بموجب الفقرة 02 من المادة 15من الأمر رقم 20-03 الخاص بضحايا مجموعات الأحياء المسلحة، فقد أقر المجرع الجزائري استفادة هؤلاء الضحايا من آليات الحماية الخاصة الممنوحة لكل من الضحايا والشهود وذلك طبقا للأحكام الواردة في القانون[3].

-كرّس المشرع هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل السادس من الباب الثاني (من الكتاب الأول)، تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا

[1]-وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص 58-59.

[2]-امال فرماس، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 73.

[3]-الفقرة الثانية من المادة 15 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

والأطراف المدنية والمبلغين"، والذي يتضمن تسع مواد شاملة لتوفير هذه الحماية وهي المواد من 128إلى المادة 138[1].

-ويعود سبب الحماية التي خولها ق ا ج للشهود والضحايا إلى تعرضهم المتكرر لضغوط من جهة الجناة تشمل التهديد والترهيب والانتقام واستعمال العنف بهدف التأثير عليه ونافيهم عن الإدلاء بأقوالهم، ومن ثم عرقلة سير العدالة في كشف الحقيقة أو حملهم على تعدي تصريحاتهم، لذلك جاءت هذه الحماية القانونية لتمكين من أداء واجباتهم وممارسة حقوقهم في جو من الطمأنينة والسلامة، وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية هذه الحماية بموجب أحكامه[2].

-تنص المادة 6 من الأمر رقم 20-03 على حق كل شخص تضرر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، في أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة التابع للجهة القضائية الواقع في دائرتها موطنه، بطلب اتخاذ أي إجراء وقائي يهدف إلى وقف الاعتداء الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية في حالة المخالفة [3].

**المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الاحياء**

تشكل جرائم عصابات الأحياء إخلالا خطيرا بالأمن العام والسلم الاجتماعي نظرا لطبيعتها الجماعية المنظمة التي تتجاوز الجريمة الفردية، وبناء على ذلك رسم المشرع نظاما جزائيا خاصا يتضمن عقوبات زجرية مشددة وتدابير وقائية وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب، حيث سنتعرف في الفرع الأول على العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والفرع الثاني على العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

**الفرع الاول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي**

إذ ما تحققت الأركان القانونية لجريمة عصابات الأحياء وفق النموذج المحدد في التشريع الجنائي فإن مرتكبي هذه الأفعال يصبحون محلا للأحكام الجزائية التي تستوجب توقيع العقوبات

[1]-المواد 128 إلى138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 5.

[3]-المادة 16 من الامر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الأصلية المقررة قانونا، كما يجاز للمحكمة ضمن حدود السلطة التقديرية أن تلحق العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية[1]، وتفسيرا آليا تطبيقيا على النحو التالي:

**أولا: العقوبات الاصلية:**

تتدرج العقوبات الأصلية بحسب درجة جسامة الأفعال المكونة لجرائم عصابات الأحياء، وتطبق على الجناة في أي من المراحل الإجرامية التالية: إتمام الجريمة أو الشروع فيها بالبدء في تنفيذها ثم توقيفهم عن إتمام اختيارا أو خيبة الجريمة لأسباب خارجة عن إرادتهم، كما تشمل هذه العقوبات جميع أنواع المساهمين الجنائيين، سواء كانوا فاعلين أصليين أم محرضين.

*تنص المادة 21 من الأمر رقم 20-03 على معاقبة كل من يقوم بأي من الأفعال التالية بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية: إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، الانخراط أو المشاركة بأي شكل في عصابة أحياء مع العلم بغرضها، تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء[2].

*أما المادة 22 من الأمر نفسه فتنص على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة، بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000و 2.000.000 دينار جزائري.

-يرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى 15 سنة حبساً إذا ارتكبت الجريمة في ظل وجود ظرف واحد أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر[3].

-كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية200.000دج إلى500.000 كل من: يشجع أو يمول عصابات الأحياء أو يدعم أنشطتها .ينشر أفكار هذه العصابات، يقدم

[1]-الهام بن خليفة، **خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الاحياء**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص1295.

[2]-المادة 21 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

[3]-المادة 22 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

لعضو أو أكثر مكاناً للاجتماع أو الإيواء، يخفي عضواً من أعضائها أو يحول دون القبض عليهم، يساعد أي عضو منها في الاختفاء أو الهروب[1].

-اجبار الشخص على الانضمام الى العصابة او الانفصال عنها يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 12 وبغرامة مالية. من500.000 إلى1200.000 دج[2].

-المشاركة في مشاجرة أو عصيان أو تجمع بين عصابات أدى إلى وفاة :إذا أدت أعمال العنف خلال مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها، تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 500,000 و 1,500,000

-إذا ترتب على هذه الأحداث وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، تكون العقوبة السجن المؤبد

.-إذا ترتب عليها مجرد وقوع ضرر أو جرح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200,000 و 700,000 دينار جزائري التشديد: يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (المشاركة المؤدية لوفاة عضو) إذا وقعت الأحداث ليلاً[3]، وتكون عقوبتها مقارنة بما ورد في المادة من قانون العقوبات صنع أو تداول الأسلحة البيضاء لصالح العصابة: يعاقب بالحبس من 5 إلى سنة وبغرامة مالية (يحدد مقدارها) كل من:

يصنع أو يصلح سلاحاً أبيض داخل ورشة (مشروعة أو غير مشروعة) أو في أي مكان آخر

-يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري (قصد البيع) أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة.

-ظروف التشديد المشتركة: تضاعف الحد الأدنى للعقوبة في أي من الجرائم السابقة (سواء كانت جناية أو جنحة) إذا ارتُكبت مع توفر ظرف واحد أو أكثر من الظروف التالية:

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

[1]-المادة 23 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

[2]-المادة 24 من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]-انظر المادة25 من الأمر 20-03 المتضمن بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

اقتحام منزل شخص.

استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

استعمال سلاح ناري أو زجاجات خارقة أو ألعاب نارية أو شظايا أو مفرقعات أو مولدات رذاذ أو مسيلة للدموع.

استعمال كلاب معدة للهجوم.

ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة تزيد على اثني عشر شخصاً.[1]

تشديد العقوبة في حالة العود

-تعريف العود:[2] هو حالة يرتكب فيها المجرم جريمة أو أكثرور حكم بات ضده بالإدانة في جريمة سابقة. ويعد العود سبباً لتشديد العقاب نظراً للخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي لم يعالجها الحكم السابق الأثر تُشدد العقوبة في هذه الحالة

وهو من أسباب تجديد العقاب نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس العائد والتي لم يعالجها الحكم الصادر ضده بالإدانة[3].

-لا يمكن لمن ارتكب أي من هذه الجرائم أن ينتفع بالظروف المخففة إلا في نطاق لا يتجاوز تخفيض نصف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا[4].

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

- يُميَّز في تطبيق العقوبات التكميلية بحسب ما إذا كان فعل عصابات الأحياء يُكيَّف كجناية أو كجنحة، ففي الجنايات المتمثلة في ترأس عصابات الأحياء أو تولي أي قيادة فيها، أو

[1]-انظر المادة 29

[2]-انظر المادة 37 من الامر 20-03، المتضمن اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

[3]-الهام بن خليف، المرجع السابق، ص 1297.

[4]-المادة35 من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

في أي جنحة يُعاد تكييفها إلى جناية بسبب توافر الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة أعلاه، يُلزَم القاضي بما يلي:

أولا: يُضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبتان تكميليتان إلزاميتان وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات؛ إذ تقضي المادة 9 مكرّر بأنه إذا لم تُقرَّر عقوبة الجناية، تَلتزم الحكم بالحجز القانوني، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 9 مكرّر على القاضي أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فقرتها الأولى[1]، متى قضى بعقوبة الجناية.

ثانيا: يُحكَم على الجاني بعقوبة تكميلية إلزامية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، إضافة إلى مصادرة الأموال المتأتية عنها، أي مصادرة العائدات ذات المصدر الإجرامي.

ثالثا: يجوز للقاضي، فوق ذلك، أن يفرض على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانونوبات، وفي هذه الحالة يكون بصدد عقوباتكميلية جوازية يترك تقديرها لسلطة القاضية ، [2] المنصوص عليها في المادة 9 ، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية اختيارية.

-اذا كان الجناة قد قاموا بأفعال تُعتبر جنحاً، فإنه يتم تطبيق عقوبة تكميلية إلزامية وفقاً لما ورد في المادة 32. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تخضعهم لعقوبات تكميلية اختيارية أو لأكثر من عقوبة منصوص عليها في المادة، وفقاً للمادة 34

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي**

يعرّف الشخص المعنوي بأنه كيان يتكون من مجموعة من الأفراد أو الأموال تُجمع لتحقيق هدف مشترك، ويكون له وجود قانوني مستقل عن الأفراد والأموال التي تتكون منها تلك المجموعة. هذا الكيان يعمل لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين[3].

[1]- المادة 32 من الامر 20-03 .

[2]-المادة 34 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3]-عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري، ج1، د ط، د د ن، الجزائر، 2000، ص182.

– أقر المشرع الجزائري إمكانية تحميل الكيانات الاعتبارية الخاصة للمسؤولية الجزائية، في حين أخرج الأشخاص المعنوية العامة من نطاق هذه المسؤولية تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على استثناء الدولة والهيئات المحلية وغيرها من المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون العام من المسؤولية الجنائية من المحاكمة الجزائية .[1]

–ليس من المستبعد أن يقوم نواب كيان الاعتباري نيابة عنه أو لحسابه بارتكاب مخالفات جنائية أو تجاوز للقواعد المنظمة لتأسيسه وبذلك يتحول هذا الكيان إلى منبع أو وسيلة لاقتراب جرائم تهدد أمن المجتمع واستقراره، مستغلا في ذلك ما يملكه من إمكانات وقدرات تخوله للقيام بذلك.[2]

وبالاستناد إلى أحكام الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وتحديد الأحكام المادة 30منه فقد أوقع المشرع الجزاء على الشخص الاعتبار الذي يقترف أي فعل إجرامي ورد ضمن هذا الأمر وذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات.

**أولا: العقوبات الاصلية:** عندما يدان الشخص المعنوي بتورطه في أنشطة عصابات الأحياء تصبح أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات واجبة التطبيق عليه، إذ تنص هذه المادة على فئتين من الجزاءات:

***الفئة الأولى:** العقوبات في الجنايات والجنح وبموجب أحكام المادة 18 مكررة من قانون العقوبات على أنه بقيمة تتراوح بين مرة إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بموجب نفس النص، وبناء على ذلك بالنسبة للجرائم عصابات الأحياء في شكلها البسيط، تحدد الغرامة الواجبة على الشخص المعنوي ما بين 1 مليون دينار جزائري إلى 2 مليونين دينار الجزائري، وذلك وفقا للمادة 22 من الأمر 20–03 ، أما إذا صاحبت هذه الأفعال ظرف مشدد من الظروف الواردة في المادة 25 فترتفع الغرامة ليصبح نطاقها بين 1 مليون و 500 ألف دينار

[1]–بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص78.

[2]–خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 21.

جزائري إلى 10 مليون دينار جزائري ويترك للسلطة القضائية سلطة تقدير المبلغ المناسب ضمن هذين الحدين[1].

***الفئة الثانية:** العقوبات في مواد المخالفات فإن العقوبات الأساسية المطبقة على الشخص المعنوي لا تختلف عن تلك المقررة له في الجنايات والجناح، إذ نصت المادة 18 مكرر 1 على نفس نظام العقاب[2]، حيث تم تحديد الغرامة الموضوعة في هذه الحالة لتتراوح بين ضعف وخمس أضعاف الحد الأقصى للغة المقررة للشخص الطبيعي وفق لقانون التجريم المعني[3].

-أبرز ما يستشف من هذا السياق هو أن المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات لم يفرق بين العقوبات الأساسية الموجهة للشخص المعنوي فيما يخص الجنايات والجناح وتلك المخصصة له في مجال المخالفات، إذ اقتصرت هذه العقوبات على غرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة إلى خمس أضعاف الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي ان الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لم يقدم أي عقوبات مخصصة للشخص المعنوي، بل اقتصر على إشارة إلى أحكام قانون العقوبات العام[4].

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة تعتبر من العقوبات التكميلية، حيث يتيح للقاضي اختيار فرض عقوبة واحدة أو أكثر في واحد. تشمل هذه العقوبات مجتمعة ما يلي: حل الشخص المعنوي، والذي يعني إلغاء الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من الأشخاص المعنويين، إغلاق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

[1]- حجاج مليكة، السياسة العقابية المقررة لجرائم عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03، مداخلة في ملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في ضوء الامر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس القضاء بجاية، يوم الأربعاء 2021/12/8، ص15.

[2]-المادة 18 مكرر1 من ق ع.

[3]-بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 135.

[4]-حجاج مليكة، المرجع السابق، ص14.

منع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك إما بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ نشر وتعليق حكم الإدانة؛ مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها؛ وأيضاً وضع الشخص تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث تتركز الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة في سياقه.[1]

[1]–المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

في ختام هذا الفصل، وبعد تناول الأحكام الموضوعية الفصل السابق، تم في هذا الفصل المعالجة الخاصة بالأحكام الإجرائية المتعلقة بعصابات الأحياء من خلال تحليل وسائل الإعلام ووسائل الاتصال التي اسهمت بشكل فعال في مجال الحيل دون النشاط هذه العصابات كما تم تسليط الضوء على ضمانات القانونية التي رأستها تشريعات الجزائرية لفائدة ضحايا عصابة احياء والتي تشمل توفير الرعاية الصحية والاجتماعية وضمان المساعدة القضائية وتيسير سبل الولوج الى العدالة بعد ذلك تم بحث الاليات الوقائية التي استحدثها مشرع الجزائري للمواجهة عصابات الاحياء والمتمثلة في اللجان المتخصصة المكلفة بالوقاية منها حيث النص المشرع على تأسيس اللجنة الوطنية واللجان الولائية وتعد هذه الاخيرة اهم التدابير الوقائية في هذا السياق بعد دراسة الوقائية تم التطرق لتدابير الوضعية التي اقرها المشرع الجزائري لمواجهة عصابة الاحياء تحريك دعوة العمومية عبر السلطة التنمية بنعامه بالإضافة إلى الدور النشط الذي تلعبه الجمعيات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، فإن الإجراء التالي يتعلق بالأساليب الخاصة بالتحقيق في جرائم عصابات الأحياء والتي تشمل اعتراض المراسلات وتسجيل محادثات والتقاط الصور والتناسب في الختام العرض عقوبات لجراء سواء تعلق الامر بشخص طبيعي او المعنوي.

# الخاتمة:

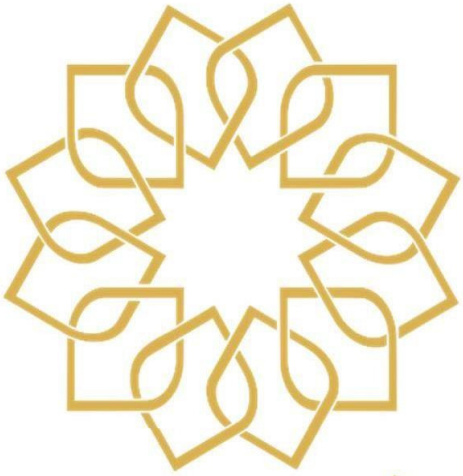

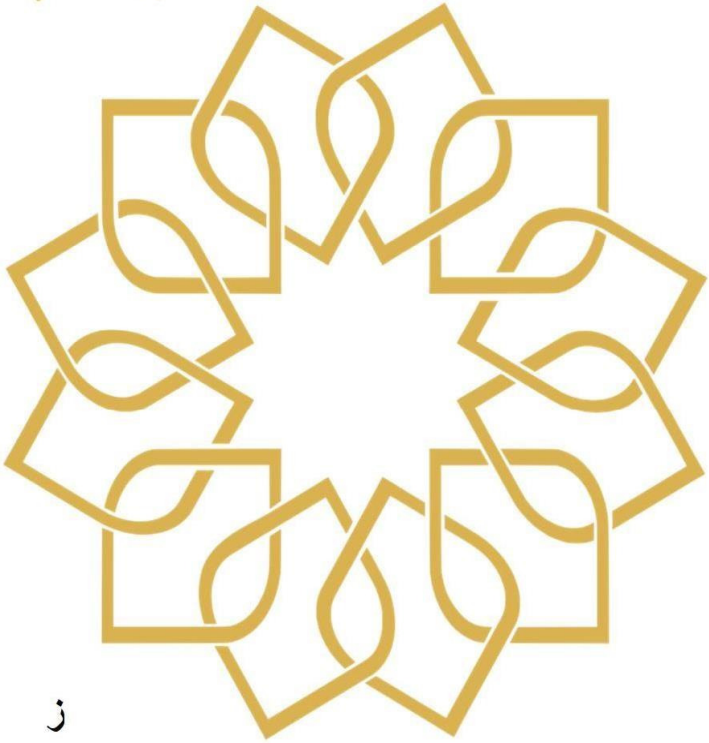

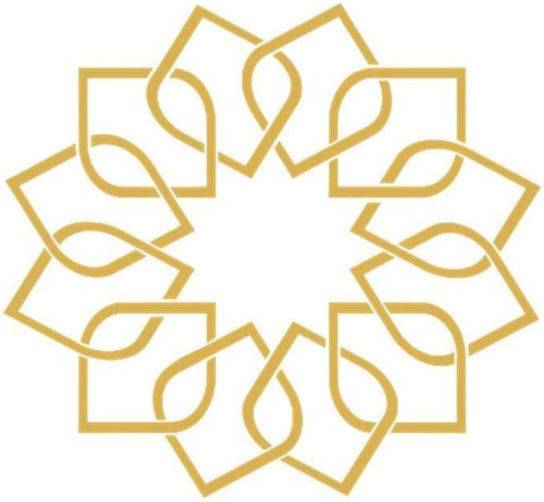

في ختام هذه الدراســة التي حاولنا من خلالها التركيز على أكثر الجرائم خطورة تمس المجتمع وفئاته الا وهي جرائم عصــابات الأحياء التي زادت انتشــار في الأونة الأخيرة، إذ هي ليست وليدة اليوم، وإنما أصبح نشاط عصابات الأحياء أكثر انتشارا، وذلك عن طريق اختلال الأمن والاســـتقرار المجتمع، حيث لجأ المشـــرع الجزائري في تبني منهج العقاب الصارم عبر إصدار المرسوم رقم 20-03 الذي أصدر عقوبات مشددة تصل إلى عقدين من الســجن تجاه كل من ينخرط في هذه التجمعات أو يســيرها بأي شــكل أو حتى يخفي نشــاطها غير المشــروع، وبهذا يعد هذا التوجه التشــريعي خطوة محمودة تســعى إلى كبح جماح الإجرام الحي، ووفقا للتفشـــي الأعمال الخارجة عن النظام، فاللآليات التي وضـــعها المشـــرع الجزائري في نصـــوص الأمر 20-03 من ناحية هي كفيلة لمكافحة عصـــابات الأحياء لكن في الواقع العملي لاتستطيع القضـاء على جميع مظاهر هذه العصـابات، أما من ناحية الوقاية يتطلب إعادة النظر في هذه الآلية التي تعتبر مهمة لأن بها نســـتطيع أن نتحكم في هذه العصابة لكي لاتضر بشبابنا وأطفالنا لأنها تشكل خطر عليهم بشكل كبير، ومن بين هذه الآليات الوقاية نجد مثلا إنشـاء مراكز مخصـصـة لتكميل نقائص المحيطة بهذا الشـباب للإبتعاد عن الإنضـمام لعصـابات الأحياء من أي ناحية أخرى مراقبة الأبناء خارج المنزل وعند استخدام مواقع التواصل الإجتماعي.

# الخاتمة

**اهم النتائج:**

- ظهرت جريمة عصابات الأحياء كأحد أنماط الأفعال الاجرامية في القارة الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية ولاقت تفشي كبيرا في مختلف أنحاء العالم
- نالت الظاهرة الإجرامية لعصابات الأحياء اهتماما بحثيا عبر تحليل العوامل المؤدية إلى انتشارها، سعيا إلى استنباط معالجات جذرية لها
- تشكل عصابات الأحياء المصغرة داخل الأحياء خطرا بالغا على أمن الناس وسلامتهم، وتعتبر من أكثر مظاهر العنف الفئوي فتكا للمجتمع
- أقر المشرع الجزائري خلال الأمر 20-03 خططا استراتيجية وطنية، كما خصص لجنة وطنية وأخرى ولائية مكلفة بالتصدي المبكر لعصابات الأحياء
- سلك المشرع الجزائري منهجا إستباقيا يقوم على الوقاية وضمان حماية المتضررين من عصابات الأحياء، وذلك في إطار المرسوم رقم 20-03.
- أرسى المشرع الجزائري نسيجا جنائيا قوامة أدوات استباقية زاجرة يجرم أي فعل غير قانوني يمس أمان وطمأنينة المقيمين في المدن.

**التوصيات:**

- ❖ إطلاق برامج تدريب مهني وترفيه للشباب المعرضين للخطر كبديل الانخراط بالعصابات.
- ❖ تقديم خدمات الصحة النفسية لضحايا الصدمات أو المهملين لأن العصابات تستغل ضعفهم النفسي.
- ❖ مراقبة حسابات التواصل الاجتماعي التي تروج للعنف وخطاب الكراهية والتعاون مع منصات التواصل لحظرها بسرعة.
- ❖ نشر كاميرات مراقبة ذكية في الأحياء لمراقبة تحركات العصابة.
- ❖ انشاء نظام أضواء وتحذيرات صوتية يتم تفعيله تلقائيا عند رصد مشاجرة عبر مستشعرات الصوت.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

**- القرآن الكريم:**

-سورة البقرة

-سورة فصلت

-سورة المائدة

**2-المعاجيم:**

-احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، سنة2008.

-معجم وسيط، الطبعة05 مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2011.

**3-الاتفاقيات والمعاهدات:**

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1442 الموافق ل05 فيفري2002، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

**4-النصوص التشريعية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29مارس 2021، الذي يتضمن تحديد اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، جريدة الرسمية، العدد25، المؤرخ في 14ابريل2021.

**5-القوانين:**

1-القانون رقم 04-18المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، جريدة الرسمية، العدد30، الصادر في 26ديسمبر2004.

**6-الأوامر:**

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، العدد49، 11يونيو1966.

2-الأمر25-14 المؤرخ في 3غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد 54، 13غشت 2025.

3-الامر 20-03 المؤرخ في 30اوت2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة الرسمية، العدد5، الصادر في 30اوت2020.

4-الأمر97-06 المؤرخ في 21جانفي1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، جريدة الرسمية، العدد45، الصادر في 22جانفي 1997.

**ثانيا: قائمة المراجع:**

**باللغة العربية:**

**1-الكتب**

1-إبراهيم محمود اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار شتات والبرمجيات، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

2-ابن منظور، -**لسان العرب-المجلد الأول**، بيروت للطباعة والنشر، د ب ن، 1995.

3-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، الطبعة 14، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، د ب ن، 2012.

4-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5-احمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

6-إسحاق إبراهيم منصور، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

7-حسين محي الدين أسامة، **جرائم الإرهاب على المستوى المحلي والدولي**، المكتبة الغربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

8-شريف سيد كمال، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

9-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن السياسي: الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

10-رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الطبعة 3، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

11-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، د ب ن، 2013.

12-عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

13-عبد الله اوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

14-عبد الحكيم فودة، **أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير العمدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

15-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1995.

16-عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، ج1، د د ن، الجزائر، 2000.

17-عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.

18-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل الدواء الشافي او الداء**، دار المعرفة، المغرب، 1997.

19-نسرين عبد الحميد، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

20-هدى حامد قشقوش، **التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

**2-الأطروحات والرسائل:**

**أ-رسائل دكتوراه:**

1-أحميدة بن زيطة، **الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2007/2006.

2-رواحنة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018/2017.

**ب-رسائل ماجستير:**

1-بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2-سجيدة لزرق، **التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012.

**ج-رسائل ماستر:**

1-خوجة كنزة، سماح ويزة، **مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

2-زهية بن ناصر، **جريمة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة المجرمين عليها المادة 167 ق ع ج**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

3-سعيدة بكاي، **جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

4-عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، **اليات الحماية والوقائية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي اولحاج، البويرة، 2021/2020.

5-غنيات عامر، **اليات مواجهة عصابات الإجرامية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/2020.

6-فاطمة حليمي، غميري ايات الرحمان، **اليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.

7-فرماس أمال، بواري نعيمة، **مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2021.

8-وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

**3-المجلات:**

1-الهام بن خليف، **خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد02، 2021.

2-بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، **اليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، قراءة في الأمر الرئاسي 20-03، المؤرخ في 30اوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور بالجلفة: الجزائر، المجلد6، العدد2، جوان 2011.

3-بن زيد سليمة، **آليات لتعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، الدراسات القانونية المقاربة، العدد1، المجلد9.

4-عبد الحليم بن مشري، **كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7.

5-حسين بن عشي، **جريمة الإمتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد3، باتنة.

6-حسين حمادة حميد، زينب علي محمد، **المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية**، مجلة دراسات البصيرة 2014، ملحق العدد32، 2019.

7-خلفي عبد الرحمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد02، 2011.

8-سميرة بيطام، **عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود**، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ 21ديسمبر 2020.

9-عقباوي محمد عبد القادر، **ردع عصابات وفق للقانون 20-03المؤرخ في 30اوت2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها-دراسة تحليلية-مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد11، العدد02، سنة2022.

10-ناصر وقاص، **قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، بومرداس، 2021.

11-لبنى عبد الكريم، **سياسة المشرع الجزائري في تصدي لجرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 20-03**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد09، العدد02، 2012.

12-يزيد بوحليط، **التدابير الوقائية من عصابات الأحياء**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد02، جيجل، الجزائر، 2022.

**4-المداخلات:**

1-خبيري نجمة، السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم العصابة الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في الضوء الأمر20-03، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/12/08.

2-حجاج مليكة، السياسة العقابية المقررة لجرائم العصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء مكافحتها في ضوء الأمر رقم20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بشراكة مع مجلس القضاء بجاية، يوم الاربعاء08 ديسمبر 2021.

3-حمزة العزازقة، ظاهرة عصابة الأحياء من النظرية التأصيلية الى الأستراتيجية الوقائية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2021/12/08.

4-عبديش ليلة، ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/12/08.

5-كمال فليح، الآليات الوقائي للتصادي لظاهرة عصابة الأحياء في الظل احكام الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بالشراكة مع مجلس القضاء، بجاية، 2021/12/08.

**مواقع إلكترونية:**

1-معجم المعاني الجامع -معجم عربي -عربي، على الموقع https://www.almaany.com.

2-سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقاتها بجرائم العود، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ 2020/12/21، رابط الموقعhttps://www.akhbarelyom.dz .

3-ملك المعاجم موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع 2026/02/24 ساعة 10:44 رابط الموقع : https://kingmaajim.com/216804.

4-رزيقة ادرغال، 2014/01/29، "الزعامة " تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر، رابط الموقع www.elkhabar.com/press/article/21743 //: Https.

**مراجع اجنبية:**

1-MICHEL KOKOR EFF, pour une sociologie des bandes ; la vie idêes,fr,02/01/2014 .

# فهرس الموضوعات

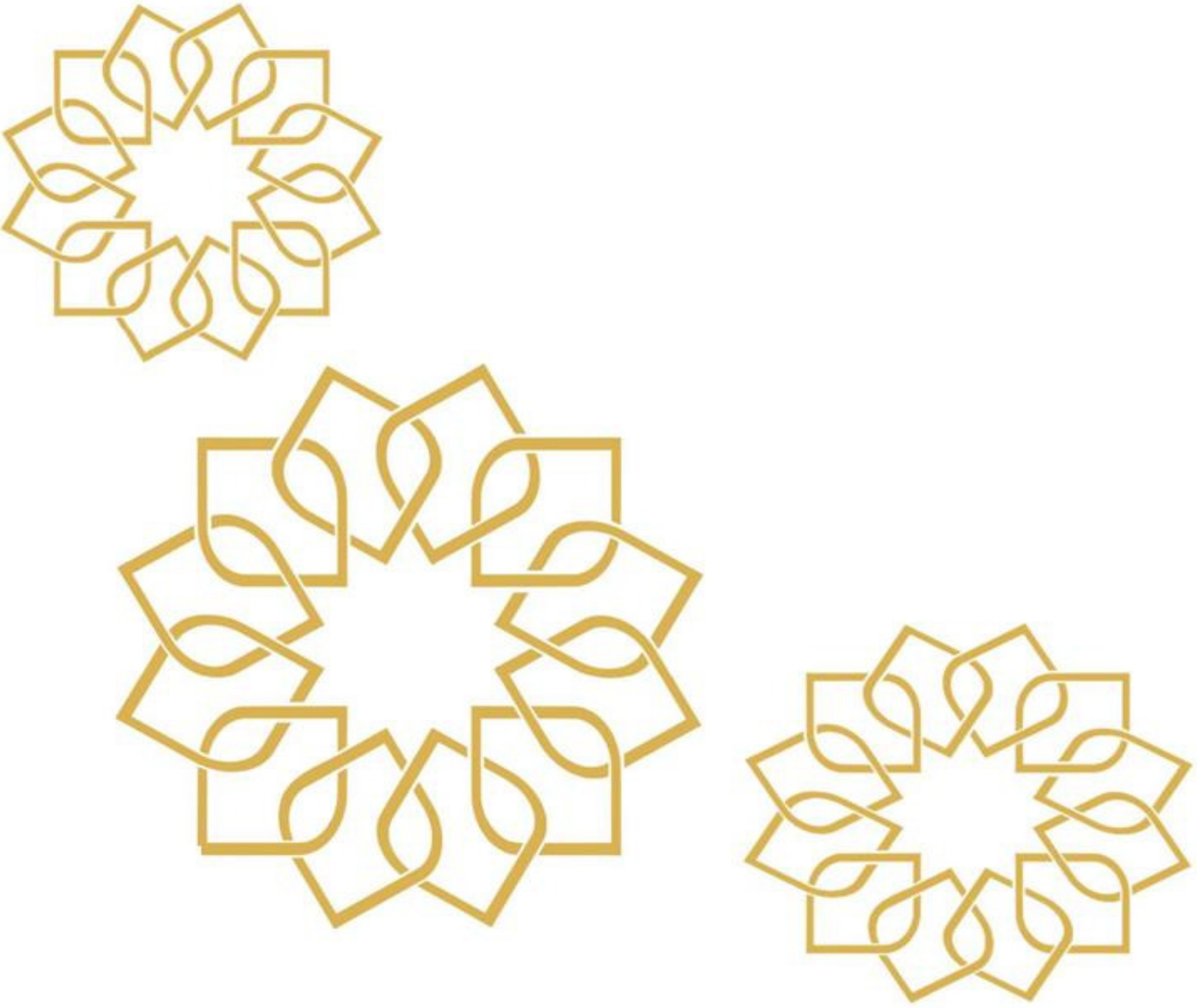

**فهرس المحتويات:**

**مقدمة**.....أ-هـ

**الفصل الأولألتأصيل القانوني لجرائم عصابات الأحياء ..... 7**

**المبحث الاول: ماهية عصابات الأحياء ..... 8**

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء ..... 8

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء ..... 8

الفرع الثاني: نشأة عصابات الاحياء .....10

الفرع الثالث: أسباب انتشار جرائم عصابات الاحياء .....13

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجرائم عصابات الأحياء.....16

الفرع الاول: العوامل التي ادت إلى صدور الامر 20-03 .....16

الفرع الثاني: تمييز عصابات الاحياء عن بعض المفاهيم المشابهة لها:.....19

**المبحث الثاني: النظام القانوني لجرائم عصابات الأحياء..... 24**

المطلب الأول: نطاق تطبيقي لجريمة عصابات الأحياء .....24

الفرع الأول: أشكال جرائم عصابات الأحياء: .....24

الفرع الثاني: شروط قيام جريمة عصابات الاحياء.....27

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة عصابات الاحياء .....28

الفرع الاول: خصائص جرائم عصابات الاحياء .....29

الفرع الثاني: اركان جرائم عصابات الاحياء.....31

ملخص الفصل الثاني .....43

**الفصل الثاني: إستراتيجية مواجهة عصابات الأحياء ..... 45**

**المبحث الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء ..... 76**

المطلب الاول: الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: .....76

الفرع الاول: الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء .....76

الفرع الثاني: برامج وقائية في وسائل الاعلام للوقاية من عصبات الأحياء: .....77

الفرع الثالث: اشـــتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاســـتراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .....77

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:.....78

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الوطنية وطرق تعيينها .....78

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية وكيفية سيرها للوقاية من عصابات الأحياء .....80

المطلب الثالث: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء: .....81

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الولائية وطرق تعيينها.....81

الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفية سيرها: .....82

**المبحث الثاني: الآليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء ..... 83**

المطلب الاول: اجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء.....84

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الامر 20-03 .....84

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.....86

الفرع الثالث: تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الاحياء .....89

الفرع الاول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي .....94

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي .....98

**الخاتمة: ..... 75**

**قائمة المصادر والمراجع ..... 75**

**فهرس المحتويات ..... 90**

**الملخص: ..... 90**

**الملخص:**

تُعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الجرائم الناشئة التي تهدد النسيج الاجتماعي والأمن العام والسلام الاجتماعي، لا سيما أنها تستهدف في المقام الأول الشباب، الذين يُعدون الفئة الأكثر ضعفاً وعرضة للتجنيد في هذه التنظيمات غير القانونية. وقد تصاعدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى عواقب جنائية خطيرة، منها تفكك الروابط الأسرية، وجنوح الأحداث، وانتشار الانحراف الاجتماعي، وأعمال الشغب، والعنف الجماعي، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة .ولمواجهة هذه المخاطر، اعتمد المشرع الجزائري استراتيجية قانونية ووقائية وعقابية شاملة، تجسدت في إصدار المرسوم رقم 20-03 المؤرخ 8 يونيو 2020 بشأن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، في إطار سياسة جنائية استباقية تهدف إلى احتواء هذه الظاهرة قبل تفاقمها، وتجفيف مصادرها، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمجتمع.

**Abstracte:**

The phenomenon of neighbourhood gangs is considered one of the most serious emerging crimes threatening the social fabric, public security and social peace, particularly as it primarily targets young people, who are the most vulnerable group and the most susceptible to recruitment into these illegal organisations. This phenomenon has escalated in recent times, leading to serious criminal consequences, including the breakdown of family ties, juvenile delinquency, the spread of social deviance, riots, collective violence, and damage to public and private property. To address these risks, the Algerian legislature has adopted a comprehensive legal, preventive and punitive strategy, embodied in the issuance of Decree No. 20-03 of 8 June 2020 on the prevention and combating of neighbourhood gangs, as part of a proactive criminal justice policy aimed at containing this phenomenon before it escalates, drying up its sources, and providing the necessary legal protection for society.


تم بحمد الله